المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الجوهر المكنون في بيان الواجب والمسنون

المؤلف

أحمد المشيرفي

هذا كتاب منظومة الجوهر
المكنون في بيان الواجب والمسنون
لمولانا الشيخ احمد المدير في نفعنا
الله به امين
امين

٢٢٦٢
٦٨٠٥١

فالاصل ما ينبي عليه غيره والفرع ما ينبي على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعيه
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية
من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح بخلاف
يوجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان
الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا تسمى
فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المراد فيما ذكر سبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد

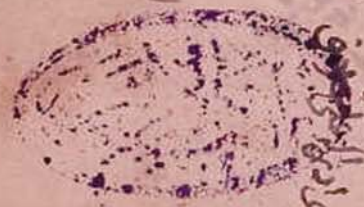

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
المحظور ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
المكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
الباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
الفقه اخص من العلم والعلم معرفة المدلول على ما هو به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فقهه في دينه من اصطفى ونشرها

وأشهد بأن ربي واحد في الذات والوصف وفعل بوحده

عالا عن الشريك والمعين كذا عن الأزواج والبنين

منزل الشرع على نحل أتى ليدل أمر بالسؤال مثبتا

الجاهل من عالم قد وجدا إن كل من عمله قد عهدا

مع جهله بالحكم فهو باطل عند الجميع بافتى لا يقبل

ولو لصحة مصاد فابرى كما عن الأشياخ قد تقررا

ثم الصلاة مع سلام قارنا على الحبيب المصطفى نبينا

قطب المدار نقطة الإمداد قدوتنا وسيلة الإسعاد

محمد القايل من الهنا خير به يرد أناله المنا

فقهه في دينه فأسعد وذا حديث فاذر بالمعنى بدا

وجا صريح لفظه المبين قال اطلبوا العلم ولو بالصين

واله والصحب أيضا كلهم وكل تابع قد اقتدى بهم

وبعد ذا يقول ذو التشوف إلى الكريم أحمد المشيرف

لما رأيت

لما رأيت شيخنا قد وضعا رسالة في الفقه فيها جمعا

معظم واجب ومسنون أتى في مذهب للشافعي أثبتا

مقتصرا فيها على ما وجبا من العبادات وندبا طلبا

ملخصا لها من الشرح مقربا أيضا مع الإيضاح

مرتبا بأبدع الترتيب لها بلفظ موجز مصيب

وقع عندي أنه لا بد لي من حفظها لجمعها فبادلي

أن نظمها أولى لما عليه من تسهيل حفظها وضبط

والله أرجو أن يعينني على إتمامه تفضلا وينيلا

بالعفو سهوا كان مني والخطا وعن دقيق فهمه يكشف الغطا

كتاب الطهارة

إن المطهرات مطلقا ألتئ أربعة وفي النصوص قررت

أحدها ما مطلق وهو ما قد أطلق اسم ما عليه فاقدما

بغير قيد عند من به علم من أهل شرع لغة لا غيرهم

وما سواه طاهر فقط إذا ما قل في استعمال فرض أخذ

أعني به ما فعله قد حتما عبادة أو غيرها فلتعلما

أَوْ خَلِيطٍ طَاهِرٍ عَنْهُ غَنِي ۞ تَغَيُّرُهُ بِكَثْرَةٍ تَبَيَّنَا

وَذَاكَ نَحْوُ الْجِبْرِ وَالْأَشْنَانِ لَا وَرَقٍ فَلَا يُحَلُّ فِي الْأَبَارِ

فَمَا يَسِيرُ الْأَيْضِ وَهْوَ مَا مَعَهُ الِاسْمُ فَاعْلَمَا

كَذَا مُجَاوِرٌ كَزَيْتٍ وَالْخَشَبْ وَالدُّهْنِ وَالْعُودِ وَكَافُورٍ صَلَبْ

كَذَاكَ قَطِرَانٌ لَهُ دُهْنٌ وَجَدْ وَمِثْلُهُ بُخُورُنَا وَمَا عَهِدْ

لِلْمَاءِ فِي مَقَرِّهِ أَوِ الْمَمَرْ قَالُوا وَلَوْ بِصُنْعِهِ كَمَا اشْتَهَرْ

كَقِرْبَةٍ بِالزَّعْفَرَانِ رُكِّبَتْ حَيْثُ تُكَنُّ بِخِلْقَةٍ قَدْ شُبِّهَتْ

وَمِنْهُ مَا يُصْنَعُ بِهِ الْفَسَاقِي كَحِصَّةٍ وَطُونُسِ السُّوقِي

وَمِنْهُ أَيْضًا جَرَّةٌ قَدْ جُعِلَتْ ظَرْفًا لِنَحْوِ السَّمْنِ ثُمَّ اتُّخِذَتْ

لِلْمَاءِ فَلَا يَضُرُّ إِنْ تَغَيُّرَا كَطُولِ مُكْثِهِ وَإِنْ تَكَثُّرَا

كَذَاكَ الْأَوْسَاخُ الَّذِي تَحَلَّلَتْ مِنْ عُضْوِ تَالٍ وَقْتَ تَطْهِيرٍ نَشِطْ

وَلَا يَضُرُّ طَحْلَبٌ لَا إِنْ طَرَحْ مِنْ بَعْدِ أَخْذِهِ وَذَا مُنْتَضَحْ

وَمِثْلُ ذَا تُرْبٌ وَمَاءُ الْمِلْحِ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالطَّرْحِ

مِنْ ذَا غُسَالَةُ أَخِي قَذَارَةْ وَزِيدَ وَزْنًا انْتَفَى وَانْفَصَلَتْ

بِلَا تَغَيُّرٍ بِأَطْهَرِ الْمَحَلّ وَجِدْ فَاحْفَظْ ضَبْطَهَا الَّذِي حَصَلْ

أَوْ نَجِسٍ وَهُوَ قَلِيلٌ مُطْلَقَا بِالنَّجِسِ اتِّصَالُهُ قَدْ حَقَّقَا

أَوْ كَانَ تَغَيُّرٌ بِهِ وَلَوْ يَرَى ذَا قُلَّتَيْنِ يَا فَتَى أَوْ الْكَثِيرْ

هُمَا مِنَ الْأَرْطَالِ خَمْسُمِائَةْ كَمَا أَتَى فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَةْ

وَذَا بِتَقْرِيبٍ أَتَى فِيمَا اشْتَهَرْ فَنَقْصُهُ رَطْلَيْنِ فَالْوَيْ مُعْتَبَرْ

هَذَا هُوَ الْوَزْنُ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِوَزْنِ بَغْدَادٍ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

أَمَّا بِوَزْنِ مِصْرِنَا فَقَدْ أَتَى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمِئِينَ مُثْبَتَا

مَعْ سَبْعَةٍ سَبْعِينَ رَطْلًا تَالِيَهْ بِالدِّ مَشْقِ مَائِيَةٌ ثَمَانِيَهْ

وَقَدْرُ قُلَّتَيْنِ بِالْمَسَاحَةِ خُذْ يَا فَتَى بِأَوْضَحِ الْعِبَارَةِ

فَفِي مُرَبَّعٍ كَمِثْلِ الْحَوْضِ عُمْقُهُ كَطُولِهِ وَالْعَرْضِ

ذِرَاعُ آدَمِيٍّ وَرُبْعُهُ وَفِي مُثَلَّثٍ ذِرَاعٌ مَعْ نِصْفٍ يَفِي

طُولًا وَعَرْضُهُ كَذَا وَاثْنَانِ لِعُمْقِهِ فَاحْفَظْهُ يَا ذَا الشَّانِ

وَفِي مُدَوَّرٍ ذِرَاعَيْنِ نَقَلْ عُمْقُهُ بِمَا لِنِصْفٍ رَجَعَلْ

وَالْعَرْضُ وَاحِدٌ أَتَى مِنْ ذَرْعِ نَجَّارِنَا أَيْضًا لِهَذَا فَانْتَمِعْ

وَالنَّجِسُ الْقَلِيلُ مِنْهُ إِنْ حَصَلْ بِمُطْلَقِ الْمَزِيدِ مُعْتَبَرْ وَصَلْ

لِلْقُلَّتَيْنِ وَالتَّغَيُّرِ انْتَفَى عَادَ طَهُورًا يَا فَتَى فَلْتَعْرِفَا

والمتغير الكثير يطهر ... بالزيد حيث ذهب التغير
أو لا بشيء زال أو بالنقص إن ... باقيه قلتين كان يا فطن
وعندنا قول بأن الماء لا ... ينجس الا مع تغير ولا
يفرق بين كثرة وقلة ... كمذهب للمالكي فاء ثبت
والثان تربٍ إن ظهور الم يرد ... مستعملا في فرضه فحرر
ولم يكن بغير قد اختلط ... وغيره قسمان طاهر فقط
وهو ما استعمل في فرض كما ... لو كان وحده به تيمما
أو بالدقيق نحوه قد اختلط ... من طاهر وصف بجامد فقط
لا مائع كله فانه ... مطهر يا صاح فاحفظنه
لكن ذا بعد الجفاف استعمله ... إذ رطبه تراه لا غبار له
أو نجس بنجس قد اتصل ... ولو كثيرا يا فتى نحو الجبل
ودابغ نائبها بكل ما ... يكون حريفا لعفص فافهما
في جلد ميتة سوى ما كان من ... معلظ الجلد كلب يا فطن
وفيه غير طاهر أيضا كفى ... حتى ولو معلظا فلتعرفا
ومطلقا من بعد ديغ حصلا ... كالثوب تنجسه قد حصلا

رابعها

رابعها تخلل أن تنقلب ... خمرته خلا بلا شيء صحب
واحكم بطهر طرفها إن ظهرت ... واحكم بضد يا فتى إن نجست

باب الآنية

محل إنا طاهر غير ذهب ... أو فضة وذا لياقوت حسن
كذا نحاسنا وفخار ورما ... طلي بنحو ذهب فانما منع
يحل حيث لم يكن تحللا ... بالنار شيء منه قولا
وضبة من فضة كبيرة ... لحاجة أو لا لها صغيرة
مكروهة أو لا لعذر كبرت ... أو مطلقا من ذهب قد حرمت
أما لحاجة صغيرة فقل ... لا يكره إستعمالها يا ذا الرجل
وجعلوا من الأوانى المنخرة ... عند وقه فلتذكره
ملحلة وألحقوا المشطبا ... وابرة خلالة فانتبها
كذا الكراسي مرود للملحلة ... نعم لعذر جاز أن تستعملة
وبعده يا صاح كسر يجب ... وخاتم اليا قوت ندبا قد طلب
إلا لأن من به تحكم ... قد أمن من فقره كذاك كاعون زكن
وقلبه يقوى له تيسرت ... حوائج المعاش فاحفظ ما ثبت

وعند غير يافتي قد صار له مهابة وكل أمر سهله
وإن وجدت نجسا وطاهرا ثم اشتباه ذين قد تظاهرا
ولم يحد عنهما فليجتهد حتما وإلا ندبا قد عهد
ويستحب في الإناء أن تجعلا له غطا ولو بعود فاعقلا

باب النجاسة

هي على ثلاثة أقسام مغلظ موسط الأحكام
مخفف وحكمها سيعقل فكن حفيظا يا فتى فالأول
كلب وخنزير رمى منهما كذاك فرع لهما قد انتمى
وحكم ذا مصابه أن يغسلا سبعا مع إحداهن تراب يجعلا
والمزج كيفيا له قد قررن وهي ثلاثة هاكها كما أتت
فمزجه الما بالتراب أولا وبعد هذا غسله تحصلا
وهذه مع وصفها قد اجزأت ومرة إن زال عدها ثبت
ووصفه الما على المصاب وبعد هذا الوضع للتراب
وهذه تجزم مع جرم وجد إن زال بها كوصف فاجتهد
وعكس ذي تكفي مع الجفاف وأولا إزالة الأوصاف

وارضنا

وأرضنا ذات التراب لا يجب فيها تراب مطلقا فافهم تصب
ومن يكن أصابه بعض النقط فغسله بعدد الباقي فقط
فإن يكن من قبلها قد تربا كفى وإلا ألزم التتربا
فإن يكن من جملة الغسالة فالغسل بسبعا لا محالة
والثاني منه مائع قد اكثرا روث وما ألقرح إن تغيرا
قيح دم قيء صديد جرة بول ودي مذيه ومذة
وغائط لمن ما لا يؤكل واستثني الآدم فافهم يا فتى
وحكمه إن زالة الأوصاف ولو بمرة فذاك كافي
وإن يكن لون فقط ريح عسر زواله فما أصيب قد طهر
وإن هما كالطعم قد تعذرا فالعفو عن مصابه قد اظهرا
بعد استنانه كما قد صرحا رملي نا في شرحه ووضحا
بول الصبي ثالث الأقسام وهو الذي مخفف الأحكام
إن لم يكن سوى اللبن قد اكلا ليغتذي لا للدوى قد حصلا
من قبل حولين فإن تحصلا مع التمام كالكبير فاجعلا
وحكمه رضح بأن يعما من بعد عصر بما فانهما

وما قطع من حي مثل جلدته ... على الأصح تابع لميتته

إلا الذي به انتفع نحو الشعر ... في الفرش لبسنا وهكذا الوبر

وحرمت بها الصلاة نفلها ... وفرضها حكم الطواف مثلها

بالحيض أيضا يحرم الطواف ... صوم صلاتها والاعتكاف

ومثل هذا مكثها بالمسجد ... تردد قراءة إن تقصد

طلاقها الجماع مس المصحف ... وحمله لا في متاع فاعرف

وما ذكر لجنب قد حرم ما ... سوى الجماع والطلاق فاعلما

وعندنا قول مع الحنابلة ... يبيح ملمسا إن توضأ فاثبت

لكن هذا ضعفه عنهم بدا ... وهو مذهب الإمام أحمدا

وحرموا بالصاح مس المصحف ... بأصغر لمس حمل فاعرف

وجوزوا بالعود قلب الورقة ... وحمله من حوف نحو السرقة

ومنعوا به الصلاة مطلقا ... ومثلها طوفا محققا

باب المعفو

عفي عن طين الشوارع النجس ... مع البقين لو مغلظا در نس

والطين إن بنعله قد اجتمع ... من شارع فالعفو عنه قد وقع

وجبذ

وجبذه إن عرقت في النعل لا ... يجب غسلها كما تحصلا

أما يد أمرون به قد وقعا ... فالغسل حتما قد أتى واسمعا

قد ان ما رش في الطريق ... وطاهر إن طب في التحقيق

من عرفة لنقطت الفساله ... والبحث عنه قدر أو ضلاله

وما من الدم ما قليلا قد وجد ... فطلقا عنه تعفو لا إن عهد

من كلبة تكون كالخنزير ... من نفسه يعفى عن الكثير

إذ لم يكن بفعله أو اختلط ... بغير محتاج له مما انضبط

وفي الكثير بافتي قد اختلف ... فقيل قدر الدرهم البغلي ضعف

وقيل إنه بقدر الكف ... والمفتمد ما قاله أهل العرف

وعن دم البرغوث مطلقا أتى ... عفو حلا وفي الجلد فافهم يا فتى

من بعر فأر قله قد قللا ... بأصبع فالغسل حتما ثقلا

وإن وجدت بخاو طاهر ... ثم اشتباه ذين قد تظاهرا

ولم تجد غيرهما فالتجر ند ... حتما وإلا فهو ند يا فتى

ويستحب في الأبا أن تحملا ... له عطا ولو بعود فاعقلا

فعن دم يعفى وإن كان اختلط ... بعرق ونحو ماء قد سقط

معال وضوئه كغسله وإن ... كان لتنظيف تبرد زكن
أو عند أكله من الطعام ... والشرب مثله بذي الأجسام
أو بصقه في ثوبه بما انضح ... أو ما ورد مثل زهر في الأصح
ثم إذا بفعله تحصلا ... أو اتصل لا بالضرورة فاعقلا
أو أجنبي من غير ما تقدما ... أي غير محتاج وله فلتعلما
أو كان في ثوب له عنه غني ... فالعفو عن قليله قد بينا
أو لا فيعفى مطلقا وإن يتم ... في ثوبه تفصيلنا له ألم
إن كان من نومه تعودا ... في الثوب كالبول عفو بدا
بل نومهم في ثوبهم قالوا نسن ... دفعا لما بنا لهم فسهلن
أما أهل مصر فاكذا القرى ... فحكمهم أيضا أتى مقررا
إن خلع ثوبهم تعودوا فلا ... يسن فيها نومهم كذا كلا
يعفى عن اليسير فالمعول ... عليه الاعتياد فافهم يا فل
وما حواه من ثياب وانفصل ... من غيره كوسخ به حصل
وبعد غسله به دم وجد ... عفي عنه حيث لم يكن قصد
وعن دمي فصد وحجم عفي ... إذا بموضع بما قد بقيا

وهو الذ

وهو الذي قد غلب التقاذف ... إليه غالبا كذا قد عرفوا
وعن ونيم من ذباب مطلقا ... كذا كروث نحله قد حققا
وعن دم بالحجم يا فتى بقي ... وذاك قبل خلطه فحقق
وقيل يعفى مطلقا وضعفا ... وفيه فسحة عديمة الخفا
والسيد الشرقاوي عنهم ... قد نقل لحكم ماء الطبخ إن به حصل
تغير فقال إن تكن جرت ... عادتنا بغسله فما ثبت
مسلوب عفو مثلوا بالحمة ... حاموسة أو لا فلا كالنجه
والوشم إن قبل البلوغ قد فعل ... ومطلقا إذا بإكراه جعل
وعظم ميتة قد وصل ... عما انكر هذا إذا لم يلق طاهرا محض
أو ثقة قد قال من أهل الخبر ... ذا إن وصل به سريعا اخبر
أو خاف محذور تيمم وإن ... مطلقا من نحو كلب قد زكن
وروث طير مطلقا بشرط أن ... يشق الاحتراز عنه فافهمن
وليس رطب أو بعيد حصلا ... المشي لا عمومه المحالا
وبعضهم شرطه وأولا ... أيضا بعسر الاحتراز فاعقلا
ثم المراد بالمحل يا فتى ... ما قصده الصلاة فيم أثبتا

بأن محلا قد نوى وبعد أن ... قرر أبي زيد فافهم أيقن

هذا إن العدول عنه أمكنا ... فالعفو مطلقا لعسر بينا

وعن قليل من دخان والشعر ... من نجس لا كلبه كما اشتهر

كمثل ممشاة بمسجد وقل ... نص ابن عبد الحق فيها فاعقل

وعن كثير منه مما قد ركب ... نحو الأتاني يا فتى فافهم نصب

وبول خفاش كذاك مطلقا ... لكثرة اختلاطه فحققا

إذ رماه في البيوت طائرا ... أو عم مسجدا وبيتا حررا

بول البقر عفو إذا تحصلا ... في رؤوسه كل حنطة لا فضلا

كذاك بول سمك قد حل في ... ماء قليل يا فتى فالتفرف

كذاك بول ثلث أصاب إن ... في غير صوم منا قليلا قد رئن

وفيه منه عن كثير قد عفو ... لمنعه من حسوه كما روو

قاضي شريح يا أخي قد حللا ... لا قلف صلاته أن يفعلا

فقالنا بسعها قد حكما ... بقوله قالوا له فالترما

ولون مصبوغ بما تنجسا ... عنه عفو فإن خفيفا أسسا

فالعفو مطلقا وإلا قيدا ... أن لا يزيد وزن قبل قدرا

ومثل

ومثل ذا أن قص الغساله ... إن كان رطبا فانظرن حاله

ونجس لم تنجس جعل ... نحو دم صبغ به فيما نقل

وما خفي عن متوسط البصر ... عفو وإن رأى قوي ذو نظر

ولحمة ببوله قد طبخت ... ومثلها زبدة قد دققت

أو حبة القمح أو ان الحمم ... بغسله فاحكم له بالطهر

والدود إن في نحو جبن قد هلك ... كل يا فتى وابلع صغير من سمك

وهو ما حياته في البر ... كمثل مذبوح لهذا فادر

ولو لخمر بر يرى في الصوره ... أو بخله أو كان مثل الكلبه

فما تراه باقيا كالضفدع ... في برنا والسرطان فامنع

وما يجوفه أبيح تبعا ... وقليه في زبده إن وقع

من غير إخراج لما من الأذى ... بجوفه فالمنع يا فتى خذا

وزبده حيث حتما أرق ... ثم الإنا للطهر بعد يستحق

كوارة من روثه للنحل ... عسلها كل موقنا بالحل

كبعر شاة عند حلبه اللبن ... قد وقعت فيه عفو يا من فطن

وبعضهم طهر ذلك اللبن ... لما رأى من حرج في أن يصن

وَخَمْرَةٍ قَدْ عُجِنَتْ بِالنَّدِّ حَلْ ... تَنْجِيسُ ثَوْبٍ بِهِ إِذَا فَعَلْ

وَنَحْوِ طِيخٍ سُقِيَ حَتَّى عَمِيَ ... بِنَحْوِ بَوْلٍ كُلُّ حَلَالٍ فَافْهَمَا

كَسَخْلَةٍ مِنْ كَلْبَةٍ قَدْ رُضِعَتْ ... لَحْمَتُهَا حَلَّتْ وَلَكِنْ كُرِهَتْ

قَلِيلُ شَعْرٍ بَعْدَ دَبْغٍ إِنْ وُجِدْ ... بِطَهْرِهِ يَا صَاحِ فَاعْلَمْ وَاجْتَهِدْ

وَكُلُّ مَا كَانَ الْقَلِيلُ مِمَّا يَسِيلْ ... دَمٌ يَسِيلُ عَفْوُهُ قَدْ شَمِلَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَحَ فِيهِ مَيِّتًا ثُمَّ وَصَلْ ... أَيْضًا لِذَاكَ يَا فَتَى

وَقُطْنَةٌ فَأَرْطُولٌ قَدْ عُفِيَ ... عَمَّا بِمَنْفَذِهَا فَالتَّعْرِفْ

وَيَدُهَا أَيْضًا فَلَوْ وَجَدْتَهَا ... فِي مَائِعٍ وَحَيَّةً أَخْرَجْتَهَا

فَهُوَ حَلَالٌ بِالْعَفْوِ عَنْ ... فَمِ الصَّبِيِّ يَا صَاحِ قَالَ فَافْهَمْ

فَقَبْلَهُ فِي فَمِهِ قَدْ حَلَّا ... وَعَنْهُ طَهُرَ بِرُّهَا تَحَصَّلَا

بَعْدَ الرَّضَاعِ هَالِكٌ عَنْ ثُوبِنَا ... عَفِيَ إِذَا الصَّبِيُّ قَدْ بَالَ بِهَا

فِيهَا تَصَلِّي إِنْ تَكُنْ تَحَرَّرَتْ ... بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَا إِنْ قَصَّرَتْ

وَعِنْدَنَا أَيْضًا عَفَوْا إِنْ لَمْ تَجِدْ ... ثَوْبًا سِوَاهَا أَوْ وَفِي الشَّاعِرْ قَدْ

وَإِنْ بِنَحْوِ الْبَوْلِ أَجْرٌ صُنِعْ ... ثُمَّ الْمِدَادُ بَعْدَ فِيهِ قَدْ وُضِعْ

مِنْهُ أَجِنْ لِتَابَةٍ لِلْمُصْحَفِ ... وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فَاعْرِفِ

لِذَا

كَذَا الْأَوَانِ قُلْ مِنَ الْفَخَّارِ ... نَحْوِ الْأَبَارِيقِ مَعَ الْأَزْيَارِ

كَذَا الْمَوَاجِيرُ وَالْجِرَارُ وَالْقُلَلْ ... إِنْ خَلَطَهَا بِنَحْوِ رَوْثٍ قَدْ

فَالْعَفْوُ خُذْ مِنْ مَائِعٍ فِيهَا وُضِعْ ... وَبَيْعُهَا أَيْضًا صَحِيحٌ فَاقْنَعِ

وَالطِّينُ إِنْ بِنَحْوِ رَوْثٍ قَدْ عُجِنْ ... بِالْغَسْلِ لَا يَطْهُرُ وَلَكِنْ إِنْ زَكِنْ

فَرْشًا لِمَسْجِدٍ عُفِيَ وَفِي الْبِنَا ... أَيْضًا لَهُ وَوَطْئُهُ جَارٍ لَنَا

مَعَ رُطُوبَةٍ وَأَنْ نُصَلِّيَ ... عَلَيْهِ أَيْضًا فَأَدْرِ هَذَا النَّقْلَ

فَإِنَّهُ مُلَخَّصُ الْعِبَارَةْ ... مِنَ الْمَدَابِغِيِّ فِي الطَّهَارَةْ

وَالْفَضْلُ هَذَا غَالِبًا تَحَصَّلَا ... مِنْ نَبْذَةٍ لِابْنِ الْعِمَادِ فَاعْقِلَا

بَابُ الْوُضُوءِ

يَلْزَمُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَلِمْ ... فِيمَا مِنْهُ نَحْوُ الصَّلَاةِ يَا فَهِمْ

لِلْمَا طَهُورًا وَجَدَا أَوِ الْحَجَرْ ... بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّجَسِ الَّذِي ظَهَرْ

وَجَازَ الِاسْتِنْجَا بِلَا امْتِرَاءْ ... بِحَجَرٍ فَقَطْ كَذَا بِالْمَاءْ

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ يَا فَتَى إِذَا قَصَرْ ... لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنًا وَأَثَرْ

فَإِنْ يَكُنْ بِالْمَا فَقَطْ فَأَرْبَعَا ... مَسْرُوطُهُ قَدْ قُرِّرَ وَفَّقَا

مَا مُطْلَقٌ وَعِلْمُنَا إِنْ حَصَلَا ... أَوْ ظَنُّنَا إِنْ حَالُهُ قَدْ جُهِلَا

وبعد الاستبرا كذا أن يحصلا بطنه زوال رجس فاعقلا
ثم لذا علامة قد وردت فبالرجل خشونة قد ظهرت
والضد للأنثى وذا النعومة تأتي إذا ذهبت الخشونة
أو حجر منفردا فاثنا عشر منها به أربعة فلتعتبر
فكونه ذا جامدا وطاهرا وقالعا لا باحترام فاخرا
ولا يجف خارج لا ينتقل مجاوزا ما عادة له يصل
وعدم اختلاطه قل مطلقا بالأجنبي فاحفظ إذا محققا
وعدم انقطاعه عن مخرج وهذه أربعة للخارج
وكونه مسحه ثلاثا معتبر ولين بدونها النقالة ظهر
تعميمه بكل مسحة حتم وواردا حجرة شرطا علم
كذا النقا فإن يشفع حصلا فالوتر ندبا يا فتى قد نقلا
ثم الحجر ثلاثة لا يشترط بل قد تفي ثلاث أحرف فقط
وهذه أربعة الكيفية وهؤلاء اثنا عشر جلية

فصل

أركانه يا ماه مستنج أتى تفسيره بالشخص فاعلم يا فتى

والثاني

والثاني مستنجى به ما أوجرا ومنه بوله كغائط ظهر
وفيه ذا دبره أو القبل جملتها أربعة يا ذا الرجل

فصل

وتركه استقبال قبلة ندب عند القضا لحاجة إن نصب
هناك ساتر وكان قد ستر عورته على الأصح المشتهر
ولم يكن بينهما أكثر من أذرعه ثلاثة وقد زكن
لا معد قادرا وإلا فالترك هذا وجبا قد نقلا
مع قدره في غير ما للحاجة كان معدا قل ولو بالنية
ومصحف كمثل قبلة جعل لذا قبور الأنبيا فيما نقل
وترله القضا تحت ذي الثمر وترله استقبال الشمس والقمر
لذا بماء راكد مهب ريح وفي الشق اجتنب والثقب
كذا بصلب مجلس الأنيار لا لذوي ظلم من الفجار
وفي طريق نسلك الأنام وعند قوم هكذا الكلام
تقديم يسرى في دخول الخلا وعكسه عند الخروج فاعقلا
وما معظم عليه إن وجد نحي وأن على اليسار يعتمد

كذاك كون الفعل باليسار ... وضع مائه مع الأحجار

فصل

مكروهه ضد الذي تقدما ... وقوله حيث يكون قائما

وإن أردت مبطلا قد ذكرت ... شرطا سابقا تأتا كما

باب الوضوء

يلزم مسلما مكلفا قصد ... نحو صلاة تامها وهو وجد

لواحد من ناقض محققا ... فذي شروط للوجوب تتقي

وسلكه في ناقض لا يعتبر ... معمل بضده قد اشتهر

مع اليقين إن لسابق جهل ... فضد ما قبلها له حصل

لا ضد طهر حيث لا تجدد ... لكل فرض للوضوء تعود

فإن تخير فالوضوء قدما ... عليه ذا هو الأصح فاعلما

وخمسة قد شرطوا للمتمم ... من بعد عشر يا فتى فلتثبت

فالما مطلقا لذاك علمه ... بكون هذا مطلقا أو ظنه

ونية للاغتراف تشرط لمن ... توضأ من قليل الماء فقط

مثل الوضوء من جرول أو حلته ... فالبنو عند نقله لفرقته

بعد

بعد تمام وجهله فإن غفل ... عن ذي فالاستعمال جزما قد حصل

تمييز نا وقلع الاسلاء ... وعدم الصارف في الدوام

وعدم النا في أتى للطهر ... وحائل كوسخ في الظفر

إلا من ابتلي به مطلقا بعفي لدفع حرج قد تحققا

وقيل إن يكن من البدن ... وقيل مطلقا لذي ضعف

ولا يضر قشر دمل وإن ... سهل نزعه علينا يا فطن

وعلمه لبقية وشرت ... بهيئة يا صاح فاحفظ ما ثبت

تمييزه لسنة مما وجب ... وذا لعالم فقط خوف النصب

ولا يكون مبطل له حصل ... كالكف إن لذكر قد اتصل

وأخذ زائد على الذي يجب ... لأجل تحقيق الذي منه طلب

وغسل زيد غير معلوم الى ... لذا المسامت المجاري يا فتى

مرور مائه مع الوصول ... لكل عضو ممكن الحصول

كذا الولا ومثله دخول ... وقت لشخص دائما يزول

فصل

وسنة أركانه كما أتى ... نيته فرض الوضوء يا فتى

أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث بدا أختم العبارة
أو ينوي رفع حدث وذي منه لأن حكمها على الكل اشتمل
قالوا فالاستحضار منها لا يجب خلافا لغيرها فعه قد طلب
وقرنها بأول الوجه حصل بلا اعتداد بعدها بما انغسل
وغسل وجهه بكل ما وجد به لشعره وسلعة الجسد
سوى الكثيف إن بلحية الرجل لا غيره وإن كثيفا قد نقل
وإن تعدد وجهه ففصل فإن يكن جميعها تأصلا
أو زائدا وغيره وقد حصل فيها اشتباه فالجميع قد غسل
ومثل ذا إن زائد قد سامتا في غير هذا الغسل لا أصليا
ولا تصح نية تحصلت عند سوى الأصلي وإن غسل بها
وكل ما لوجهه تقرر في يده والرجل أيضا قد جرى
وغسله باصاع للبدين مع سلعة شعر ومرفقين
فإن يكن بعض يد قد قطع وجب غسل ما بقي فاشتمها
فإن تكن من مرفق قد قطعت فرأس من مرفق وجوبا غسلت
أو فوقه فعضد قد ندبا وليس ذا عليه شيء وجبا

ومسح

وسنح بعض رأسه وقد كفى للشعر أيضا غسله فلتقفا
ومن يكن له رؤوس أصلت فبعض إحدى هذه له ثبت
لإجزاء لا أو زائد قد وجد مع الأصلي واشتباه عهدا
فالجزء من جميعها قد حتما في غير ذا مسح الأصلي فافهما
وغسل رجليه مع الكعبين وسلعة ولشعر كاليدين
سادسها ترتيبه كما اقتفي وبانغماس محدث فلتكتفي

فصل

سنه منها أتي السواك بمذهب والأفضل الأراك
وامنع بأصبع وأيسملا وغسل الكفين قد تحصلا
قيل لإدخالهما فحققا كذا تمضمض وأن يستنشقا
مبالغا في ذين غير صائم بدء بأعلى وجهه فقدم
تخليله للحية كثيفة لا شعر وجهه ولا الخفيفة
من رجل لا غيره حتى ولو كان كثيفا يا فتى كما روا
وهكذا أصابع اليدين فخللن وأصبع الرجلين
ومسحه لرأسه مسنونا ورده لا للشعر إن تقلبا

تكميله على عمامة يصح ... إن لبسه غير محرم وضح
لذاته لا عارض ولم يرع ... بهادم من نحو بر عوث جرى
ومسح رأس قبله أن يوقعا ... ويده ياصاح أن لا يرفعا
فأذنيه باطنا وظاهرا ... ولهما تجديده قد قررا
ومطلقا تيامن للأقطع ... ونحوه كعاجز فلتسمع
أما السليم فهو في اليدين ... في حقه كذاك في الرجلين
تجميله وأن يطيل غرته ... وقاري أن يترك الاستعانة
وقوة لداد بسهلا ذلك ... وثلثت لما تحصلا

فصل

مكروهه النفض لذا التشفيف ... لعضوه ياصاح والإسراف
ونقصه عن الثلاث إن أتى ... كذا زيادة بيقينا يا فتى
في غسله أن يستعين القادر ... لا صبه كذلك التياسر
كذا استياك صائم إن كانا ... بعد زوال فاحفظ البيانا

فصل

مبطله خمس وذاك كلما ... خرج من قرح يكون فافهما
سوى المني أو كان من ثقب نزل ... من معدة إن عارضا سد المحل
ومطلقا إن كان قد تما صلا ... وهكذا زوال عقله بلا
تمكن حيث بنومه عرض ... فمطلقا سكر والاغما قد نقض
ومسه فرجا ولو مبانا ... لكن إذا تم باقيا قد كانا
باللمس أو محل قطعه كذا ... لمس لأجنبية إن كان ذا
بغير حائل لغير السن ... وشعرها كالظفر ياذا الفن

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لا في الغسل ... مسحهما بدل غسل الرجل
ثلاث أيام لمن يسافر ... حلا طويلا قلوذاك القاهر
وغيره يوما وليلة فقط ... وبدؤها من حدث بلا شطط
لكن مديم حدث كذاك ما ... لغير فاقد ما يه يتيمما
فإنما مسحهما لما يحل ... بطهر كل باقيا كما نقل
فإن مقيما مسحه قد وجدا ... وبعد ذا سفره قد عهدا
أو كان في سفره قد مسحا ... وبعد ذلك المقام انتحا
أتم مدة المقيم فافهما ... يوم وليلة كما تقدما

فصل

والشرط قالوا أن يكون طاهرا وما نعا من النفوذ سائرا
من غير الاعلى ما غسله طلب وممكن المشي بلا شيء صحب
ولبسه بعيد طهر وكفى محرم وغير جلد فاعرفا
وليس يجزي ما علا الخرموق إن لبسه فوق قوي يا فطن
لا إن وصل بالله للأسفل وقصده الأعلى فقط لم يحصل

فصل

وسن مسح أسفل وما علا وكونه مسحه خطوطا فاعقلا
مكروهه تكراره لأنه بعيبه والغسل فاترك نبه
قالوا وما عليه مسح أطلقا في ظاهر الأعلى كفى فحققا
ووضعه ليده بعد البلل كفى ولو بغير تحريك حصل
كذلك التقطير أيضا واخذا إبصاله به لمعفو يري

فصل

ولا يجوز المسح يا فتى لمن قد شك في الباقي له من الزمن
ومثل هذا ماله غسل لزم أصالة لا ما بنذر إن التزم

وان

وإن بدا شيء به مما استتر أو انقضا مدة لا له ظهر
وهو بطهر المسح أو خف فسد لزمه غسل القدم في المعتمد

باب الغسل

شروطه ما في الوضوء تقدما لصحة وللوجوب فاعلما
أركانه على الأصح المعتمد بيته كذاك تعميم الجسد
ظاهره من شعره وبشره وأوجبوا نقضا لشعر كما
إن لم يصل إلا به وحتما لتحت قلفة وصولا فافهما
وهكذا مسمى به لأنها من ظاهر يا صاح فاحفظنها
وعدها من ظاهر معلل بظهرها في كل يوم يا فتى
تفسيرها عن ابن قاسم خذ بأن هذي المتقى للمفتي
وحسن لهذه أن تغسلا بعد الاستنجاء إذا تحصلا
فإن فقد فليرتجي لعادته مع رفقه عند قضاء حاجته
وينو رفع حدث لا مطلقا بل عن محله فقط فحققا
ثم يعمه بماء فافهما وأصبع إدخاله قد حرما
في دبر ومن يكن قد فعله وهو صائم كبعض الجهله

أفطر يا فتى لما سننقل ... فيصومنا فلتحذرن ما يحصل

فإن يكن نوى بقصد مطلق ... فاصفر بيده بعد بقي

فلينو عنها بعد رفع الأصغر ... لأنه لم يندرج في الأكبر

فصل

سننه ما في الوضوء أولا ... إزالة الأقذار والوضوء لا

تعهد المعطوف كذا الشعر ... إتباع ما سوى المجدة الأثر

أثر نحو حيضها منكا وجد ... فطيبها فالطين إن يكن فقد

للغسل قدر الصاع إن يكن كفى ... وقدر مد للوضوء فاعرفا

فصل

مسنونه عشر وسبع قرن ... فغسل جمعة وعيد قد ثبت

وغسل من لميت قد غسلا ... وكافر إسلامه تحصلا

وغسل مجنون وذا بعد الشفا ... ومثله مغمى عليه فاعرفا

غسل الكسوف والخسوف للملا ... وغسل استسقا لحاجة ظهر

ومن أراد مطلقا أن يحرما ... ولدخول مكة فلتعلما

ومن نوى وقوفه بعرفه ... والرمي والمبيت بالمزدلفه

ومن نو

ومن نوا الطواف كالسعي ومن ... حجامة والفصد أيضا افعلن

وبعد غسله بحجام وقل ... دخوله فقط يباح للرجل

لكن إذا عن غيره غض البصر ... وعوره لنفسه أيضا ستر

وكرهوه للنساء حيث لا ... عذر حيض ونفاس حصلا

ولن ترد مكروهه أن تقلما ... فارجع لمكروه الوضو تقدما

فصل

والمبطلات سنة لما أتت ... حشفة أو قدرها قد دخلت

فرجا ولو في بهيم حققا ... أو كان مقطوعا له ثم التقى

وأولا منيه إن يجد ... مما بعادة له قد عهدا

فإن يكن مفقودة فلتنظر ... أخلقة عهد أو له طرى

فإن وجدت أولا فمطلقا ... غسلا به قد أوجبوا باذ التقى

أو ثانيا فموجب إن كان من ... صلب الرجل ترائب الأنثى لكن

من باب أولى إن يكن هذا يرى ... من تحت صلب أو ترائب جرى

بريح بيض أو بحين يصدق ... أو لذة ومثلها التدفق

فإن فقد أو صافه فما وجد ... مماثل لبوله فلتجتهد

وهو إذا إمامذي وهوه ما كان بعد ثوران الشهوه
أو ودية من بعد بول ترلا أو نادر لحمله ما نقلا
وهذه بين الرجال والنسا بهن خص يا فتى أن تنفسا
ومطلقا ولادة في المعتمد حيض فذي ثلاثة يا ذا الرشد
والأصفر اندراجه في الأكبر أي وإن له نفي فحرر
ونحو عيد إن نواه حصلا أو لا فلا هذا الذي قد نقلا

باب التيمم

يلزم من لم يحتض تحققا مع عجزه عن المياه مطلقا
نحو الصلاة كالطواف قد قصد ترابه الطهور يا فتى وجد
وهاك أربعا شروط صحته أولها دخول وقت قربته
وقبله لبدن يطهر تربة طهور والغبار يذكر
رابعها بيممه الإستباحة فاحفظ لها كي تحط بالفصاحة
وفعله يحرم على الإنسان بترب مسجد مع البطلان
وهو الذي في وقفه قد دخلا لا ما على حصن بريح حصلا

فصل

وسبعة

وسبعة أركانه يا ذا الرشد نيته ونقله وقم فقصد
تربة ومسح الوجه واليدين ثمامها ترتيبه العضوين

فصل

سنة كثيرة فالتسمية منها لذاك بدؤه باليمنة
ونزعه لخاتم في أوله ثانية قد أوجبوا أن يفعله
كذاك أن لقبله يستقبلا ومثله يا صاح أن يخللا
تخفيف هذا التراب الواقع في الكف والتفريق للأصابع

فصل

مكروهه مبدد الذي تقدما من سنة والمبطلات كل ما
قد أبطل الوضوء ثم الردة كفانها الله جميعا وحده
وهي قطع العاقل الإسلام إن مع اختياره بلوغه زكن
بقصده كفرا ولو نوى عدا لكفره أو فيه قد تردد
في ذين أثبت لكفره في الحال أو كان ذا بالقول كالأفعال
فالقول سبه الإله فاسمعا كذا النبي مما عليه أجمعا
كذاك من رسالة قد أنكرا لواحد أو الجميع فاحذرا

قالوا ومن ذا قول بعض الجهلة لامرأة قتلك الله يا فلة
وقوله لواحد عند اللعب قتلك يا فتى فانتبه
حتى ولو كان بقصد السخر فهو أيضا مقتض للكفر
أو قال بالتقدير لا إله لم يكن في بلاد كفر فافهما
وقد خشي من قتله يغتفر مقاله وفعله لما اشتهر
أو لوجود ربنا أو البقا قال بنفي يا فتى فليتقي
ومثل ذا استخفافه باسم الله أو أمره أو نهيه لا ترضاه
أو وعده وعيده لمن جحد لآية من متجمع يا ذا الرشد
أو زاد في القرآن غير المشتهر كذلك استخفافه بالسنة
كمثل ما لو قيل قلم ظفرك فإن هذا سنة في حقك
فقال لا بقصد الاستخفاف لا إن قصده منه فقط تحصلا
أو قال إن الله لو أمرني رسوله بفعل كذا فإنني
ما كنت فاعلا له أو ذكرا لآدمي ما إن يساوي محتقرا
أو مسلما الكفر لا إن أولا هذا بكفر نعمة يا ذا العلا
أو لم يلقن طالبا أن يسلما لأنه ارتضى بالكفر فافهما

كذا إشارة

كذا إشارة لكافر يريد إسلامنا بالكفر فاخذ
كذا إذا النحو بيع حرما كالأكل والنكاح أيضا فاعلما
أو للربا ونحوه قد حللا كشرب خمر ظلمه فلتحظلا
والفعل مطلقا سجود يحصل لغير ربي أو ركوع يعقل
لصنم كالآدمي إذ أضمر تعظيم ذاكر ربنا فلتحذرا
أما إذا اتقى فإنه محرم لا يخرج فاتركنه
واستثن من الأولى قد عظما فإنه لا بأس فيه فافهما
ولولا عتاب لهم قد قبلا لما فارصادقهم توسلا
لحد الزوجين قالوا إن حصل منه ارتداد قبل أن كان دخل
زال النكاح يا فتى في الحال عند الجميع فافهمن مقالي
أو بعده فعندنا هذا وقف وعند غيرنا زوال له عرف
فإن يكن في عدة قد أسلما فعندنا بأن البقا فافهما
ومالك لابد أن يجدد وهل هذا الحكم نعمان بدا
وعند هذا الاثنين إن أوقعا كفرهما والإسلام معا
ومطلقا علم بماء أبطلا لا في صلاته وفيها فصلا

إذ كان لم يسقط به عند الطلب كأن يرى وجود ماء قد غلب
فاحكم ببطلان لها وإن سقط كأن غلب فقد أو استووا فقط
فاحكم بصحة وقطع فضلا لمن فعلها في الوقت بالماء يحصلا
وعند ضيق وقتها محرم وقد يقل قد نويت تمم
أولا التقى حتما بركعتين وحذره أيجمع الفرضين
من فرض عين غير أن تملكنا حليلها فجمع قد ربينا

من ترك احدى الخمس ناسيا كفى تيمم لجميعهن فاعرفا
أو تركه بثنتين منها قد علم مع اختلاف فعليه قد حتم
فعل جميع الخمس مرتين مع تيمم لكل فرض قد وقع
أو اربعا صلى به وأربعا وليس منها ما ابتدا أو وقعا
بغيره حينئذ فما حصل ترك له فهو يقينا قد فعل
أو باتفاق أو بشك حصلا فالخمس مرتين حتما فعلا
مع تيممين أيضا يا فتى ثم القضا من نادر قد أثبتا
لامرض قد منع الما مطلقا أو نحو حيلولة سبع حققا

كذاك خوف البحر من له ركب فلا قضا في ذي الثلاث قد طلب

فصل

وإن بأعضاء الوضو جرح حصل فإن بغير ساتر حتما غسل
صحيحه وبعده يتمما ولا يعيد مطلقا فلتعلما
أو كان ساتر به وكان في أعضاء تيمم فحتما قد قفى
قضا الصلاة مطلقا أما إذا في غيرها وجدت تفصيلا خذا
إن انتفى أخذ الصحيح لا يجب عليه مطلقا فافهم نصب
أو قدر الاستمساك كان قد ستر وبعد طهر وضعه قد شهر
فلا قضا أولا بطهر قد وضع أو مطلقا قد زاد فالقضا اتبع

باب الحيض

أمكن في تسع سنين فاعلم وما قيل للفساد يتمى
وذا بتقريب أتى فلا يضر تقدم بما ضاق بحيض مع طهر
يوما وليلة أقله جعل غالبه قل ست أو سبع نقل
أكثره عشر مع خمسة وزائدا سمي بالاستحاضة
وحكمها كسلس فيما له أتى من الأحكام فاحفظ نقله

ما الطهر بعد وقت فرض حتما كحشوها والعصب أيضا فافهما

وبعد طهرها بلا تأخر أوجب صلاة فرضها وحرر

ورخصوا جماعة أن تنتظر كذاك ما به أرادت تستتر

وطهرها قد أوجبوا إن انقطع بعد الدم أو فيه لإذا رجع

بالقرب أو قرب رجوعه أتى والا انقطاع فوق هذا مانبي

ثم لإعادة الصلاة حتمت إن قطعه في وقت فرضها سبت

أقل طهر بين حيضتين عشر وخمسة بغير مين

وليس للكثير حد بافى وغير ذا نقص له قد أثبتا

وبعد الانقطاع قالوا لا يحل ما من محرم سوى أن تغتسل

كذا طلاق صومها إن حصلا حلت ثلاث قبل أن تغتسلا

ستة أشهر أقل الحمل غالبه تسع أتى في النقل

وفوق أربع سنين لا يرى هذا هو الذي أتى مقررا

فصل

رأت ولو في حملها دما وجد لا مع طلقها بسن قد عهد

فهو حيض مع نقا تخللا لا إن عن الأقل نقصه انجلى

أوزاد

أو زاد عن قدر الكثير بافى فإن يزد ففيه تفصيل أتى

فإن تكن في الابتدا وميزت بأن قوي مع ضعيف قد رأت

فاجعل قويا حيضها واعلما ضعف باستحاضة ذا حتما

نقص القوي عن قليل انتفى وكم يجاوز للكثير فاعرفا

ولا الضعيف عن أقل الطهر نقص لإن مع الولا فادر

فإن بتمييز فقط ذي تنقضي أو فقدت شرطا فحيضها عرف

يوم وليلة كما تقرر وطهرها أيضا أتى مقدرا

بسبعة عشرين يوما فاعلم إن عرفت ياصاح مبدأ الدم

فإن تكن معتادة بأن سبق طهر لها من بعد حيض انتفق

فحكمها بعادة قد ثبتت بمرة لم تختلف أو عرفت

ولو إن تكن معتادة وميزت فاحكم بتمييز لها لما ثبت

لاعادة قد خالفت ولم يرى بينهما أقل طهر قد جرى

ولو إن تكن تحيرت ونسيت عادتها قدرا ووقتا جعلت

كطاهر في كل ما امتناع إلى نيتها عبادة لما انجلا

نحو الصلاة منلها الصيام وحللوا الطلاق بالتمام

في غيره قالوا لمس المصحف تمنع الحائض فلتعرف

فصومها لرمضان قد وجب وبعد لا شهر مؤكد الطلب

ثم إذا في ليلها تعودت قطع دم لكي لها ما حصلت

أولا فيومان عليها يا فتى فلهما صوم وجوبا قد أتى

من عشرة مع ثمان فاعقلا منها ثلاثة تصوم أولا

كذا ثلاثة بآخر فما قد أوجبوا حصل يقينا فافهما

وبعد وقت كل فرض تغتسل إن انقطاع دمها لها جهل

فإن علم فالغسل عند يجب لفرضها وبعد ذاك قد طلب

منها لكل فرض الوضوء فقط أما إذا وقت لقد انضبط

فوكمله واجعل لها في المحتمل كمن لكل نسبت فما جعل

وهكذا الأقل للنفاس وما الكثير منه عند الناس

ستون يوما غالبا قد اشتهر بأربعين يا فتى وما اندثر

من فوق ستين استحاضة وقد من بيان حكمها يا ذا الرشد

كتاب الصلاة

مفروضها يا صاح بالإهلة خمس بلا شك ولا ضلالة

ظهر

ظهر وعصر فصلاة المغرب ثم العشا فالصبح فاحفظ

ووقت كل قد أتى محررا فهاكه بما لهم قد سطرا

فوقت ظهرنا من الزوال إلى زيادة على المثال

بعده عصر ووقته إلى غروب شمس واختياره إلى

حتى يصير ظل ما نصبته مثليه فاحفظ الذي سمعته

مغرب إلى مغيب للشفق فبعده العشا إلى فجر صدق

وبستمر وقت لاختيار لثلث الليل بلا إنكار

فوقت صبح بعدها وهو من فجر إلى طلوع شمس يا فطن

وبستمر وقت لاختيار بعد فضيلة إلى الاسفار

ومن لنحو الغيم وقته فقد بنحو ورده وجوبا اجتهد

فصل

وشرطوا لإداء تسلام للوجوب مع عقل بلوغ علم دعوة ووقع

كذا النقا من حيض كالنفاس ومثل ذا سلامة الحواس

ولو موانع روالها انجلى وقدر إحرام بقي وقد خلا

منها بقدر طهره وقربته ففعلها قد ألزموا الزمنه

كذاك فرض قبلها إن صلحا ... للجمع معها يا فتى واتضحا
بقدر هذا خاليا مما منع ... وإن يكن بلوغه فيها وقع
أتمها وأجزأت أو بعلا ... يعيد فعلها ولو تحصلا
في لوقت مانع له وأدركا ... قدر الصلاة طهره ولذا لكا
أي طهرة باصاع لا يقدم ... فقرضه له وجوبا يلزم
مع فرضه الذي قبيل إن وقع ... خلوه بقدره مما منع
لصحة قد شرطوا التطهرا ... من حدث كان كما تقررا
وخبث في بدن وما حمل ... نحو عمامة وما به اتصل
وبلباس طاهر أن يستر ... لعورة وقدرها حرر را
لرجل من سرة للركبة ... ومثله رقيقة في القربة
وحرة ما قد عدي عن وجهها ... وكفها وألحق الحتي بها
وستر ها بالطين أيضا قد كفى ... والماء أيضا حيث لونها انتفى
وجوز وحر وجه ليس مد ... بشاطئ والكشف عفوه بدا
ولو فقدت ما سوى الحرير حل ... له لبسه عليك حتم إن حصل
فإن عجزت مطلقا صلى بلا ... إعادة لها لما تحصلا
وبمكان

وبمكان طاهر أن يقفا ... توجها القبلة فاعترفا
أي عينها مع يقين من دنا ... أو ظنه إن بعدة تبينا
هذا هو القوي وفي قول يصح ... الجهة لكن بضعف متضح
هذا لمن عليه يا فتى قدر ... في غير خوف ولذا انقل سفر
ومن بغير حائل تمكنا ... من علمها عليه قد تعينا
فامنع له تقليده لذا العمل ... بثقة أو اجتهاد قد حصل
قالوا وإن يكن عديما للبصر ... فمسه لحا يظن حتما ظهر
فإن عدم إمكانه فليعملا ... بخبر من ثقة تحصلا
عن علمه لا باجتهاده فإن ... فقده اجتهد حتما يا فطن
لكل فرض حيث كان قادرا ... وأولاد ليلها لم يذكرا
فإن تحيره وقته تضيقا ... صلى وجوبا حسب قصد حققا
ثم إن عادا أو بحر عن عمد ... لعارض حكم الدليل إن وجد
هذا وكان ثقة ولا بعد ... صلاته بقوله فإن فقد
فمتحير وقد تقدما ... ومن رأيت قائلا تعلما
حكم الدليل أو جبن له ومن ... دليلها نجم صغير يا فطن

سُمِّيَ قُطْبًا وَمَحَلُّهُ جُهِدْ ... بَيْنَ نِهَايَةِ نَقْشِ الصُّغْرَى وَحَدّْ

لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْيَمَنْ ... يَجْعَلُهُ قِبَالَهُ فَلْتَفْهَمَنْ

مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الْأَيْمَنْ ... وَفِي مِصْرَ يَخْلُفُ أُذْنَهُ الْيُسْرَى فِي

وَذَا بِنَجْرَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ... وَالشَّامِ أَيْضًا مَا بِلَا يُسْرَهْ

وَفِي الْعِرَاقِ جَعَلُوهُ حَصَلَا ... فِي خَلْفِ أُذْنِهِ الْيُمْنَى فَاعْقِلَا

مَنْ كَانَ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ وَعَلِمْ ... خَطَأَهُ بَعْدَ أَعَادَ بِاتِّفَاقِهِمْ

فَإِنْ بِهَا خَطَأَهُ تَيَقَّنَا ... فِي حَقِّهِ اسْتِيسَافُهَا تَعَيَّنَا

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمَلْ ... بِحَادِثٍ وَلَا يُعِيدُ مَا فَعَلْ

تَعْيِينُ فَرْضِهَا لِعَالِمٍ وَجَبْ ... مِنْ سُنَّةٍ لَا غَيْرُهُ حُوفُ النَّصَبْ

وَشَرْطُ غَيْرِ الْعَالِمِ احْفَظْهُ عَدَمْ ... قَصْدٍ بِالْفَرْضِ سُنَّةً

وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا أَنْ يَعْلَمَا ... وَالظَّنُّ يَكْفِي بِاجْتِهَادٍ فَافْهَمَا

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا نِيَّتُهُ وَلَا يَجِبْ ... نُطْقٌ بِهَا لَكِنَّهُ نَدْبًا طَلَبْ

فَإِنْ أَرَدْتَ فَرْضَنَا قَصَدْتَهُ ... نَاوِي فَرْضٍ بَعْدَ أَدَاءِ عَيْنِهِ

وَإِنْ تُرِدْ نَفْلًا مُعَيَّنًا طُلِبْ ... قَصْدٌ وَتَعْيِينٌ لَهُ فَافْهَمْ نَصَبْ

وَإِنْ تُرِدْ

وَإِنْ تُرِدْ نَفْلًا وَكَانَ مُطْلَقًا ... شَرْطُهَا قَصْدُهُ فَقَطْ فَحَقِّقَا

وَبَعْدَ ذِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... بِلَفْظِهَا مُرَتَّبَ النِّظَامِ

بِالْعَرَبِيِّ لِقَادِرٍ وَصَحَّحُوا ... تَرْجَمَةً لِعَاجِزٍ وَوَضَّحُوا

وَذِي بِفَارِسِيٍّ خُذْ أَيْ بُزُرْگْ تَرْ ... وَالْعَجَمِيُّ خُذْ أَيْ تَرْ نِشَسْتَ تَقْتَصِرْ

وَشَرْطُهَا كَذَاكَ أَنْ تُوقِعَهَا ... بَعْدَ انْتِصَابِكَ وَأَنْ تُسْمِعَهَا

وَفِعْلُهَا فِي حَالِ أَنْ تَسْتَقْبِلَا ... وَإِنْ تُرِدْ ذَا سَبَبٍ أَنْ تَفْعَلَا

أَوْ نَحْوَ فَرْضٍ سِرُّهَا أَنْ تَفْعَلَا ... بَعِيدَ وَقْتِ سَبَبٍ فَاسْمَعَا

وَالْهَمْزُ مِنْ جَلَالَةٍ أَنْ لَا تَمُدْ ... وَالْبَا مِنَ الْبَرِّ بِهَا فَمٍ وَلَا تَشُدْ

وَالْهَمْزُ مِنَ الْبَرِّ بِوَاوٍ يَقْتَفِرْ ... لِلْعَامِ أَنْ تُبْدِلَهَا كَمَا اشْتَهَرْ

كَذَا بِوَاوٍ مُطْلَقًا لَا تَنْطِقَا ... بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْمُبْتَدَا يَا ذَا التُّقَى

كَذَاكَ قَبْلَ الْمُشْدَا وَلَا يَضُرّْ ... فَصْلٌ بِآلْ أَوْ وَصْفٍ لَا إِنْ كَثُرْ

وَعَدَمُ الْفَصْلِ طَوِيلًا قَدْ دَرَى ... بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ فَأَكْثَرَا

وَلَا يَكُونُ صَارِفٌ قَدِ انْضَبَطْ ... بِقَصْدِهِ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ

وَبَعْدَهَا فَاتِحَةٌ مَعْ أُولَا ... بِالْعَرَبِيِّ فَقَطْ كَمَا تَحَصَّلَا

وَشَرَطُوا قِرَاءَةَ الْآيَاتِ ... جَمْعًا وَأَنْ تُرَاعِيَ الشَّدَّاتِ

وعدم اللحن لمعنى غير ... وصارف كذاك إبدال يرى

وعدم الشاذ مفسر علم ... وفعلها بعد القيام المتحتم

ترتيبها ونفسه أن يسمعا ... حروفها إن لم يكن قد منعا

ومن عليه حفظها قد عسرا ... أتى بمصحف وفيه نظرا

فإن يكن من خلف في الجدار ... قرأها ولو مع إستدبار

فإن عجز أتى من الآيات ... بالسبع قل ولو مفرقات

فإن عجز فسبع أنواع وهي ... من ذكره أو الدعا ياستنهي

بشرط أن لا ينقص المدد عن ... مجموع حرفها يقينا فافرمن

فوقفه بقدرها بعيدما ... يثبت عجزه بما تقدما

ثم قيام حيث كان قادرا ... في كل ما ذكرته مقررا

في فرضه لا نفله فلا يجب ... فيه قيام يا فتى لكن يندب

فإن عجز وصار مثل الراكع ... أتى بمقدور وجوبا فاسمع

ثم انحنى للركوع زائدا ... حيث يكون قادرا فإن بدا

عجز به عن الركوع يا فتى ... أو السجود قام حتما وأتى

بممكن أو عن قيامه قعد ... مفترشا لفضله في ذي ورد

ركوعه

ركوعه أقله يا فاضلا ... أن جبهة لركبة تحاذيا

أو عن قعود اضطجع والأفضل ... بالجانب اليمين فافهم يا فتى

فإن عجز صلى بالإيماء مستلقيا ... ورأسا فإنما يخفض قد وقع

فإن عجز أركانها أجرى على ... قلب وقد كفي له ما قولا

فإن يكن من بعد هذا قد شفي ... فلا إعادة عليه فاعرف

قالوا ولا تسقط عنه يا فتى ... صلاته ما العقل دام ثابتا

ومن يكن مع قيام قد ذهب ... خشوعه قعوده وجب

وسلس إن قام بوله نزل ... وفي قعوده ترا له ما حصل

كذا إذا تدبير حرب فسدا ... مع قيام أوجبوا أن قعدا

لكن بذي إعادة قد حتموا ... لأن هذا نادر لما ثبت

ثم ركوع والأقل يا فتى ... أن ينحني حيث تنال راحتا

معتدل الخلق لركبتيه ... لو أراد أن يضعهما كما روا

وشرطوا عدم صارف كما ... في غيره من ركنها تقدما

ثم اعتداله بعوده لما ... كان عليه قبله فلتفهما

ثم سجوده مع التحامل ... بجبهة والرفع للأسافل

فإن عليه رفقها تعذرا ● نحو الذي في سفن قد سافرا
صلى وجوبا ولقضا عليه ● لحدث فلا قضا ورا
وشرطوا أيضا له أن يكشفا ● جبهته إلا لعذر فاعرفا
فإن يكن على شيء بعدما ● سجد نحاة وجوبا فاعلما
ووضعه جزء من اللفيف ● من باطن وأصبع الرجلين
وركبة وفي زمان واحد ● وضع ليلا عضايا فتى أن يوجد
كذاك أن لا يقصد الغير ولا ● يسجد بمتصل به تحصلا
تحريكه بفعله نحو اليد ● ومثلها عمامة لا تقصد
في كل ركعة له فكررا ● وذاك مرتان فقد تقررا
كذا الجلوس بين سجدتيه ● في كل ركعة يجب عليه
وبطمين في ركوعه وما ● من بعده من الذي تقدما
تشهد في آخرها الفاتحه ● جعلي في أحكامها الموضحه
وبعده صلاتنا على النبي ● محمد الرسول غير ذا أبي
ثم السلام سمي التحلل ● معرفا مع الخطاب يا فل
تعريفه قالوا مخصص بآل ● فامنع سلاما أو سلامي إن حصل

وجعه

وجمعه لألف التنوين ● مغتفر يا صاح خذ تبيين
وشرطوا أيضا تلفظا وأن ● يسمع نفسه به فتعلمن
إن لم يكن مانعه قد حققا ● كذا بهم جمعنا أن يلحقا
ولونه من الجلوس إن وقع ● أو بدل عنه لما إذا اضطجع
ولونه مستقبلا بصدره ● ولا يكون قاصدا لغيره
فقط ولا يزيده أو ينقصا ● إن غير امعني به قد خصصا
كذا الولا فافصل يا فتى منع ● إلا بوصفه قليلا فاستمع
ترتيبها كما ذكر ثم الولا ● في القول والفعل لما تحصلا

فصل

سننها كثيرة لا تنحصر ● منها لغائب لذاك ما حضر
أذانه إقامة لما كتب ● وغيره له الندا أو قد طلب
أعني به نفلا وفيه شرعت ● جماعة في الفعل أيضا ثبتت
شرطها ترتيبه كذا الولا ● وقت الصلاة يا فتى أن يدخلا
إلا أذان صبحنا فإنه ● من نصف ليل جاء فاحفظنه
وعدم البنا على ما كان من ● غير كذا جهر لجمع يا فطن

وفي مؤذن مقيم يعتبر ● إسلامه كذاك تمييز ظهر
ذكورة واعتبرت في المعتمد ● لرجل وغيره بإذ الرشد
والدرج في إقامة قد ندبا ● ومثل ذاك خفضها قد طلبا
وفي الأذان يافتي ترتيلا ● وليلتفت في حين أن تجعلا
والقبلة استقبل أمينا مرجعا ● في الجعلات وارتقى ما ارتفعا
ثم لتكن متوبا في الفجر ● واجمع لطهر يا أخي والستر
ومثله طلب الإجابة ● من سامع ولو مع الإنابة
وليأت ندبا سامع للجعله ● معوضا عنها بلفظ الحوقله
من محدث قد كررها وفاسق كذا من أعمى وحده فحقق
ومن صبي واعتماده منع ● فالع أخبارا له لتسمع
كذاك يكره التغني بها ● تمطيطه كلامه إن علما
لغير عذر والقعود فيهما ● إن كان قادر ويبطلهما
سكر وردة وطول الفصل ● عرفا والاعما فادر يا ذا الفضل
وتركه للكلمة كما ثبت ● إلا إذا بالقرب قد تخللت
ثم الدعا بينهما فيه ورد ● نص بحتم بأنه ليس يرد
وفي اعتدال

وفي اعتدال الصبح فاقنت مطلقا ● مكتوبة لنازل قد حققا
كمثل طاعون أتى والزلزله ● وترك ذا لا ينبغي السجود له
وهكذا في رمضان نقلا ● في الوتر في النصف الأخير حولا
وللبدين الرفع في التحرم ● والاعتدال والركوع فاعلم
مكشوفتين يافتى والرفع سن حتى تحاذي بالشحم الأذن
وقبض يمناه لكوع يسرة ● في تحت صدر وفوق سرته
توجه قالوا فقط في الأوله ● تعوذ في كلها فلتفعله
إسراره في موضع الإسرار ● وجهره في موضع الإجهار
وأول قالوا نهاره ونو ● ليليه وعكسه كما رووا
تأمينه بعد فراغ الفاتحه ● وسوره بعيدها هذا أوضحه
تكبيرنا في الانتقال قد أتى ● ومثله تسبيحنا فلتثبتا
ثلاثة محله أن تركعا ● كذاك في السجود أيضا فاسمعا
ورفعه لبطن عن فخذيه ● ورفع مرفقيه عن جنبيه
وذا أتى للذكر الأنثى يسن ● ضم لها كل الصلاة فافهمن
وعند غير محرم لها ثبت ● ستر وإن أتاب شيئ صفقن

بغير بطن مع بطن والذكر ● سبحة بقصد ذكر اشتهر
وفي الجلوس وضعه اليدين ● لا في تشهد على الفخذين
ووضع ذين في تشهد به ● يكن على أطراف ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحة ● لذا إشارة بها موضحة
وذاك عند قولنا إلا الله ● مذ عنا أشر لتوحيد الإله
وفضلوا أن يوضع الإبهام ● جانبها فالتذ يا همام
ثم الجلوس كيف كان قد كفى ● وفضلوا الافتراش فاعرفا
في غير آخر به التورك ● قالوا يكون فاضلا ما يسلك
وجلسة خفيفة تسن ● في ركعة يقوم عنها فاعرف
وثانيا تسليمه فيه ندب ● بوجهه التفاته فافهم تصب

فصل

مكروهها بعد صبح قد فعل ● وعصرنا وعند الاستوا نقل
إلا الأول جمعة فحققا ● واستثنى البيت الحرام مطلقا
وفعلها عند طلوع الشمس ● غروبها وفي محل نجس
وفعلها إذا طعام قد حضر ● إن جائعا كذا السراد المعتبر
وفي قبور

وفي قبور قل أو الحمام ● أو في طريق مسلك الأنام
كذا أمام صنم أو نار ● أو وجهنا أو مقعد الكفار
وبصقه وكف ثوب كالنظر ● نحو سماء مثله عقص الشعر
وجهره خلف الإمام فاعلما ● أو في محل كان للسر انتمى
وعكسه كذاك أن يختصرا ● تغميض عين حيث خاف ضررا
ومثل هذا يا فتى أن يسرعا ● وخفض رأس في ركوع وقعا
والنقر ذا السجود كالغراب ● إقعاءه القعود كالكلاب
بأن يكون ناصب الساقين ● ووضع الأليين واليدين
كذاك شد وسط إذ لم يجب ● لستره أو كان ندبا قد طلب

فصل

مبطلها نطق بحرف أفهما ● كذاك باثنين وإن لم يفهما
لأول قد مثلوا بفوع ● والثان مثل من وعن فلتسمع
ومثل ذا تنحنح إذا وجد ● حرفان أو حرف بمعنى قد ورد
إلا لعذر كان كالسعال ● لعسر كنهها من الأقوال
كذا إذا غلبه أو صار له ● ملازما فعسره قد سهله

حينئذٍ بعفي عن الذي ظهر من حرفه ولو كثيرا اشتهر
هذا إذا بالعمد منه حصلا أما بسهو عفوهم قد نقلا
عن ستة كلمات يعرف فأقل أخذا بما لذي اليدين قد حصل
ولو قليلا ساهيا تكلما وظن بطلانا بعيد فافهما
وبالقليل ثانيا عمدا أتى لم تبطل الصلاة فاذري بافتى
ولا يضر ذكره لذا الدعا إلا إذا مع الخطاب أوقعا
ولو تلا بقصده الجوابا كمثل يا يحيى خذ الكتابا
فإن يكن فقط لقد أن قصد أو مع جواب لم يضر ما ورد
فإن نوى الاذن فقط أو أطلقا صلاته بطلانها قد حققا
والعمل الكثير إن مع الولا بالعمد منه كان قد تحصلا
وصف له بثقل فلا يضر فعل خفيف يا فتى وإن كثر
كمثل تحريك لسان والشفه وذكروا أصبع فالتعرفه
إن لم يكن أتى بقصد اللعب فإن يكن أبطل أيضا فاجتنب
إلا إجابة النبي مطلقا لا غيره وإن نبيا حققا
لدى جواب غيره قد حتما أيضا مع البطلان قالوا فافهما

جواب

جواب والديه في فرض منع حتى ولو تضرر ولا استمع
أما بنفل فيجوز مطلقا لكن إذا تضرر قد حققا
بوالديه فالجواب فضلا وظاهر بطلانها يا ذا العلا
واستثنى أيضا من له شئ خطف فإنه يسعى بشرط قد عرف
وذاك أن في السعي نطقا يجتنب ووطئه نجاسة فافهم تصب
ووثبة فاحشة فلتحذر كذا تحرك لمعظم البدن
ومطلقا حدثه وما حدث من نجس أصابه نحو الخبث
ولا يضر إن سعى بعاطرا إن بالخفاف قد أتى متضمخا
كذا انكشاف عورة تحصلا لا بريح سترها قد عجلا
والانحراف مطلقا عن قبلته بصدره تعمد لا بسهوته
فإن سها وفصله قد قصر فالعذر يا صاح أتى مشتهرا
تغيره لنية لا إن أتت لقصده جماعة قد شرعت
إن كان في غير الثنائي جعله من مطلق النفل أجاز وفعله
قهقهة والاكل فيه فصلا فإن بعمد كان قد تحصلا
أبطل مطلقا وإلا قد عفي عن القليل يا فتى فالتعرف

وَرِدَّةُ فِيْ تَحَشِّيْ مُطْلَقًا ● وَزِيْدَهُ رُكْنًا بِعَمْدٍ حُقِّقَا
أَمَّا بِسَهْوٍ فِعْلُهُ فَلْتَنْظُرَا ● فَإِنْ يَكُنْ فِيْ مِثْلِهِ تَذَكَّرَا
قَامَ مَقَامَهُ وَأَلْغَى الْوَسْطَ ثُمَّ ● أَتَى بِمَا بَقِيَ بِلَا شَطَطْ
وَإِنْ يَكُنْ فِيْ غَيْرِهِ تَذَكَّرَا ● عَادَ مَعَ التَّكْمِيْلِ فِيْ نَقْصٍ جَرَى
وَأَوْجَبُوا إِعْرَاضَهُ عَنْ زَائِدٍ ● إِنْ زَادَ بَعْدَ ذَاكَ نَدْبًا بِسُجُدِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَخَمْسَةٌ أَسْبَابُهُ وَمُطْلَقًا ● قَبْلَ السَّلَامِ فِعْلُهُ قَدْ حُقِّقَا
تَرْكُ بَعْضٍ مُطْلَقًا أَوْ عَيْنًا ● وَالشَّكُّ فِيْ بَعْضٍ لَهُ تَعَيَّنَا
وَهُوَ قُنُوتٌ وَالصَّلَاةُ فِيْهِ ● عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ صَاحِبَيْهِ
سَلَامُهُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ فَاذْكُرَا ● قِيَامُهُ لِكُلِّ مَا تَقَرَّرَا
كَذَا تَشَهُّدٌ أَتَاكَ أَوَّلَا ● عَلَى النَّبِيِّ فِيْهِ الصَّلَاةُ فَاعْقِلَا
وَالْآلُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ● قُعُودُهُ لِكُلٍّ يَا سَمِيرِي
تَيَقَّنَنْ لِمَا بِعَمْدٍ أَبْطَلَا ● هَذَا إِذَا سَهْوًا لَهُ قَدْ فَعَلَا
نَحْوُ كَلَامِنَا الَّذِي قَدْ قَلَّلَا ● سَهْوًا كَمَا لَهُ الْحَدِيثُ دَلَّا
كَالْأَكْلِ إِنْ قَلَّ وَزِيدَ رَكْعَهْ ● وَإِنْ لِإِمَامًا كَانَ لَا تَتْبَعْهُ

تَطْوِيلُهُ

تَطْوِيلُهُ الرُّكْنَ الَّذِي قَدْ قَصَرَا ● وَهُوَ اعْتِدَالٌ وَالْجُلُوسُ ذُكِرَا
أَعْنِي بِهِ جُلُوسَهُ الَّذِي أَتَى ● بِالشَّرْعِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ يَا فَتَى
وَسُنَّهُ فِيمَا نَهَى إِذَا احْتَمَلْ ● زِيَادَةً بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَى الْأَقَلْ
كَهَلْ ثَلَاثًا قَدْ فَعَلْ أَوْ أَرْبَعَا ● وَقَوْلُ غَيْرِ فِعْلِهِ لَا تَتْبَعَا
فَإِنْ بَلَغْ عَدَّ التَّوَاتُرِ يَقَعْ ● فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ خِلَافًا لِلزُّبَرْ
وَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ انْتُخِبْ ● مَا يُؤْمَنُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبْ
أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ فَصَاعِدَا ● هَذَا الَّذِي عَنْهُمْ أَتَى مُؤَيَّدَا
وَالنَّقْلُ لِلْمَطْلُوبِ قَوْلًا إِلَى ● غَيْرِ مَحَلِّهِ بِقَصْدٍ فَاعْقِلَا
كَأَنْ يَكُونَ فِي رُكُوعٍ قَرَأَ ● فَاتِحَةً أَوْ سُورَةً فَحَرِّرَا

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ مَنْ نَسِيَ ● ثُمَّ بِفَرْضٍ يَا فَتَى تَلَبَّسَا
فَعُودُهُ عَلَيْهِ جَزْمًا امْتَنَعْ ● فَإِنْ يَكُنْ مَعَ تَعَمُّدٍ رَجَعْ
فَأَبْطَلَنْ صَلَاتَهُ لَا نَاسِيًا ● أَوْ جَاهِلًا لَكِنْ يَقُومُ ثَانِيًا
فَإِنْ إِمَامًا كَانَ مَأْمُومٌ يَجِبْ ● جُلُوسُهُ لِلِاتِّبَاعِ قَدْ طُلِبْ
وَمَنْ لِلِانْتِصَابِ لَمْ يَصِلْ بَحَلْ ● مَرْجُوعُهُ ثُمَّ لِسُجُودٍ قَدْ نُقِلْ

ندبا ومن سها وكان مقتديا لسهوه قد امتنع أن يسجد
لأن ذا المتبوع يحمل الخلل وإنما السهو متبوع حصل
فإن رأى مسبوقنا هذا فعل إمامه تبعه فيما حصل
ثم يعيد ذاك ندبا إن يرد آخر فعله كذا إذا وجد
ترك الإمام للسجود ناسيا وشكه بعد السلام إن أتى
في غير نية أو التكبير من تركها فعادم التأثير
والشخص في تشهد إن ذكر تركا لركن غير ما قد ذكرا
فركعة عليه قد تعينت بعد سلام من إمامنا ثبت
ثم سجود السهو سجدتان قل وإن كثر سببه فلا تحل
قبل السلام فعله لما سبق فإن بعمده سلامه التحق
أو سهوه والفصل قد تطولا فات وإلا فله أن يفعلا
وصار عائدا إلى الصلاة قطعا لما أبى عن الثقات
فلو لترك ركنها تذكرا ففعله عليه قد تقررا
ولو سها إمامهم في الجمعة ثم سجد فسجدوا أيضا معه
ثم بها فواتها قد ظهرا تموا الظهر والسجود اشتهر

من شكه

من شكه بعد السجود حصل فيه أعاد ثانيا لما فعل
ومن سجد لظن سهو فظهر خلافه أعاده كما اشتهر

باب سجدة التلاوة والشكر

ويندب السجود للتلاوة لسامع القراءة المشروعة
لا في جنازة وليست ناقصة عن آية أو بدلا عن فاتحة
من واحد مع قصده ومن ترا مسجودة من باب أولى قررا
سجدة غير قاري تأكدت له بفعل قاري إذا ثبت
والسجدات أربع مع عشر ثنتان في حج أتت والسجدة
واحدة لكريم والنمل رعد وفرقان ونجم النحل
وفصلت والانشقاق واقرأ كذا الأعراف أخي والإسرى
وما بصاد لا تعد منها بل سجدة للشكر فاحفظنها
فمن يكن مصليا قد سجدا لقوله لا غيره لو وجدا
إلا إذا ابتاع قد تشهدا فليتبع الإمام فيما قد ظهر
فإن تخلف دونه أو سجدا صلاته بطلانها قد ورد
فإن بسجدة الإمام قد فهل لا تبطل الصلاة لكن قد

سجوده ولو له علم ، وقع ، حال سجود وهو به ثم رفع
متبوعه لرأسه معه رجع ، وفعله سجوده قد امتنع
تكبيرة لغيره قد طلبا لرفعه ولهوي ندبا
بغير رفع ليد ولم يرد ، هنا جلوس لاستراحة عهد
لكنه غير مضى إن وجد ، قدر طمأنينة لا إن يزد
أركانها لا في صلاة يا فتى ، تحرم سجوده تحلل
وسن رفع اليدين في التحرم ، وشرطها ما في الصلاة فاعلم
ولا يكون فصله تطولا ، عرفا فإن بالطول قد تحصلا
فاتت ولا قضا وحكما أتى ، بسجدة الصلاة فافهم يا فتى
في واجب وسنة وقد ثبت ، تكريرها إن أية قد كررت
حتى ولو في مجلس أو ركعة ، كرر هذا يا فتى لآيته
نعم من انتفى سجوده كفى ، عن الجميع سجدة فالتعرفا
وشكرنا سجدته لا تدخل ، صلاتنا بل عمد هذا مبطل
وفعلها لنعمة قد هجمت ، عليه أو لكلنا قد عمت
فأول كولد أو مال ، إن كان كسب ذاك من حلال

والثاني

والثان قالوا كهجوم المطر ، وذاك عند القحط المشتهر
ولاندفاع نقمة ورؤية ، من كان مبتلى وذا المعصية
لغير مبتلى ظهورها اشتهر ، كفاسق إن لم يلج خيف الضرر
وحكمها كسجدة التلاوة ، فيما لها لا في صلاة فاثبت
لراجل أو راكب للراحلة ، فعلهما مسافرا كالنافلة

باب النفل

ونفلنا قسمان قسم لا تسن ، فيه جماعة لها فلتعتن
والثان فيه شرعت والأول ، هي به خلاف الأولى يا فتى
من أول لرواتب وقسمت ، مؤكدا وغيره وما ثبت
مؤكدا عشر فركعتان ، قبيل صبح ظهرنا ثنتان
بعديه كذاك بعد المغرب ، بعد العشاء ثنتان فافهم تصب
وغيره ثنتان قبل الظهر ، وبعده وأربع للعصر
وقبل مغرب عشا ثنتان ، فهي عشرون وركعتان
وجمعة كظهرنا ووقتها ، قبل بوقت فرضه قد علما
قالوا وما بعد فوقته دخل ، بالانتهاء من فرضه إذا ظهر

وبخروج وقت فرض إن وجد وقتهما يخرج أيضا فاجتهد
والوتر ركعة أقله أي أكثره عشر وإحدى يافي
وفصله ووصله كل يصح لكن فصله بفصل يستضح
جماعة في الوتر ندبها علم لكن ذا في رمضان يافهم
ثم الضحى الأقل ركعتان أكثرها ثمان ياذا السنان
وما بين بعد فهو باطل نجبه بمسجد وتحصل
بركعتين واندراجها ثبت في فرضه كسنة قد قصدت
فمن يكن نوى لفعلها بيت أولا فقط فعنه يسقط الطلب
وثاني الأقسام هو المعروف بالعيد لا استسقا كذا الكسوف
كذا تراويح بوقت الوتر ومطلقا وما له من حصر
فإن يكن فوق ركعة قصد فأخر تشهد له ورد
أو كل ركعتين أو قدرا فلم نقض وزيد إن نوى أن يفعله
فإن زيادة لنقص قد فعل بغير قصد أبطلوا ما قد حصل
فإن يكن قيامه سهوا قعد ثم يقوم بعده لا إذا قصد
كذا التهجد ووقته أتي من بعد نوم والعشاء مثبتا

ثم اندراجه

ثم اندراجه بفرض يعتمد وخلفهم في الاندراج قد ورد
كره ترك له لمن تعودا كذا قيام مع ضر قد بدا
بالليل والتخصيص بالقيام ليلة الجمعة كالصيام
ويندب القضا لنفل أوتا لنفل صوم ما هو قنا أتي

باب الجماعة

وفعلها فرض على الكفاية كما أتي في أرجح الرواية
لذكر حر مقيم في أحـ لا جمعة وليس غازيا بدا
وندبها لغيره تحصلا وفعلها في مسجد قد فضلا
لرجل وجمعنا الكثير على القليل فضله شهير
إلا لبدعة كفسق يافي أو اعتماد الفرض نفلا ثبتا
أو مسجد لفقده تعطلا بإذن إمام كان أو مفضلا
وأدرك الجماعة الذي وجد إحرامه قبل السلام فاقصد
ويندب التحقيق للإمام مع فعل بعض مع هيئة جمع
وفي التشهد الأخير انتظر وفي الركوع داخلا قد حضرا
إذ لم يكن مبالغا أو فضلا بعضا وإلا لانتظار فاعقلا

وتركها قالوا يباح بالمطر كوحل نحو مريض قد حضر
وعطش جوع مع الطعام وخلفه عن رفقة الأنام
كذاك لاختصار للقريب وجاء عفو عنه بالمعيب
وأكل ذي الريح الكريه كالبصل وخوفه الغريم مع عسر حصل

فصل

ومثلا منا شرط الإمام فافهمن وأن يكون ذكرا في حق من
كان إمام غير الأنثى فاعقلا من رجل خنثى وذا قد أشكلا
تكليفه في جمعة إذا ورد من أهلها لا زائد على العدد
وبالشروط يا فتى أن يعلما ومثلها الأركان أيضا فافهما
بحيث لا بالفرض نفلا يقصد أو تركه بعض الشروط يوجد
وأن تكن مغنية عن القضا صلاته فاحفظ لذا يا من نهى
ومثل ذا أن ينوي الإمامة في جمعة مجموعة معادة
ولا يكون أخرسا لا ينطق ولا مخلا ذا بأمي يصدق
بأن يرى مخففا ما شددا أو حذفه للحرف يا فتى بدا
أو مبدلا حرفا بحرف آخرا إلا إذا قراءة هذا يري

أو كان مدغما بغير ما ثبت إدغامهم فيه وذا يسمى أثر
ثم اقتدا أمي بأمي إن خصص صح بشرط الاتفاق في الخلل
واللحن في فاتحة إن غيرا معنى ففصل له محررا
إن كان عاجزا فذا قد استحق حكما لأمي يا فتى وقد سبق
أو قادرا فالفعل كالإمامه أبطل له ولا تخف ملامه
أو كان ذا في غيرها فقد بدا تصحيحهم لفعله كالاقتدى
إن كان عجزه كنسيان وجد أو كان جاهلا ومعذورا عهد
وصحة الصلاة بالكمال وأن يكون طاهر الأفعال
ولسها بما بلا اجتهاد قل إن كان ذا عند اختيار يا رجل
ولا يكون بابتداع كافرا وأن يكون مستقلا فاخبرا
ومطلقا قد شرطوا لمن تبع نيته للاقتدى ويتبع
إمامه بأن يكن قد أحرما من بعد متبوع يقينا فافهما
ولم يكن عن الإمام أخرا ركنين فعليين إن عمدا يري
مع علمه ولم يكن تقدما بذين عنه لا يعذر فيهما
وعذره كأن إمام أسرعا قراءة والركوع أو وقعا

من قبل إتمام موافق له فاتحة قد أتم قوله
وبعد يسعى خلفه لا إن ثبت سبق بأركان ثلاث طولت
فإن يكن سبقه بذا لكا تبعه بعد السلام أدركا
فإن تره لم يتم ما ذكر لشغله بسنة فقد عذر
كتابع علم بعد أن ركع متبوعه أو كان شكه وقع
في تركه فاتحة من قبل ما يركع فالإتمام قد تحتما
وبعده يسعى لمثل ما سبق فإن يكن بعدهما قد ائتفق
فلا يعود بل يصلي ما فتي ركعته بعد سلام أثبتا
بسنة مسوغة لا يشتغل بل بالذي فرضا عليه قد حصل
إلا إذا إدراك فرض قد وقع في ظنه فإن إمامه ركع
ولم تكن فاتحة تمت فإن عدم شغله بسنة زكن
تبعه حتما وإن كان شغل بها قريبا قدر ما منها حصل
وإن يوافق الإمام في السنن إن خلفه بالقدس عد فاقرن
والعلم بانتقاله كما أتى برؤية أو السماع يا فتى
ولا يرى من الإمام مبطلا فكن حريصا يا أخي لا تغفلا

من ذا

من ذا تحرك الإمام الجاهل إذا عد هذا سابقا في البطل
فإن تكن رأيته قد وقعا فارقت ما كنت له متبعا
ومثل هذا عدم التقدم بعقب على الإمام فافهم واعلم
وشرطوا التابع ومن تبع إمكان الاجتماع فاحفظ واستمع
فإن يكن في مسجد تبينا صح وإن قد حال ناقد البنا
أو غيره ففي الفضا شرطهما أن لا يزد مسافة بينهما
على ثلاثمائة من أذرع أذمي بتقريب أتى هذا وقع
وفي بناء مع ما مر عدم ما حال أو وقوف وحد انحتم
حذا أنفذ وذا للمقتدي مثل الإمام يا فتى لا تعتدي
فيقتدي من خلفه كمن وجد جانبه لا من بسيف قد عهد
كما إذا رأيت وعدا عهد في مسجد والثان خارجا وجد
ولا بصن سماع قهر وإن أحوجه للعوم فاهم يا فطن
والشرط لا في مسجد له يصل بدون الاستدبار فافهم ما نقل
ومطلقا عدوا انتفا الحائل ووفق نظم للصلاة فاعقل
في ظاهر الأفعال لا في الصفة فالفرض خلف النفل صف بالصحة

لذا لأدي خلف القضا وما أتت ● طويلة تضحيها عنهم ثبت
خلف قصيرة وعكس صححا ● أيضا لما نصهم قد وضحا
والمقتدي في نحو ظهر يا فتى ● بالصبح حكمه لمسبوق أتى
وفي قنوت فصلوا المتابعه ● وفي تشهد أخير فاسمعه
في عكس ذا اذا أتم جاز له ● فراقه والانتظار فضله
في الصبح يقنت إن يكن قد أملنا ● أولا فترك له عليه عينا
وجوزوا فراقه ليقنتا ● وفضلوا عدم هذا يا فتى

فصل

وقدم من العدالة وذ الفاسق ● وبالغا على الصبي المراهق
وقدموا الوالي في محلته ● إذا فقيها فالتسل عن حلته
فرتبا وساكنا بحقه ● إلا على المجير قل لملكه
فالسيد المولى على العبيد ● سوى مكاتب له رشيد
فأفقها وبعده فالأقرا ● فأورعا فمن قديما هجرا
فطاعنا في سنه فالأنسبا ● نظيف ثوب بعد هذا قربا
وبدن وصنعة ثم الحسن ● صوتا فصورة والأعمى سوين

بذي البصر والعبد إن تفقرا ● فهو لحر كاذ ليس أفقرا
والمقدم بموضع عهد ● تقديم مثله أو على إذ يرد
قالوا وذو وظيفة في المسجد ● صلى به حتما وإن لم يوجد
من يقتدي إلا لعذر فليب ● مستأذنا ليستحق ما يجب

فصل

وقدوة تنزل بالسلام ● وغيره لحدث الإمام
فلزم المأموم أن يكمل ما ● فاته من الصلاة قد تحصلا
ولو لنا الإمام محدثا بدا ● بعد السلام قل وإن تعمدا
أو ذا نجاسة خفية وهي ● ما قد وجدت تحت ثوبه البهي
فذاك الاقتداء ظاهري ولا ● يعيد مأموم لما تحصلا
لكافر أو لمن للكفره ستر ● أو نجس كان به وقد ظهر
فإن نهم بإصلاح فهاتين ● قد أبطلوا الصلاة للإثنين
مأمومنا جازت له المفارقة ● حتى ولو بغير عذر حققه
لكنها لغير عذر كرهت ● فضيلة أيضا بها قد نفيت
وعذره تطويل مشوع ثبت ● أو تركه لسنة قد قصدت

وَنِيَّةُ لِلِاقْتِدَا قَدْ صَحَّحَتْ ۞ أَنَّا صَلَاتَنَا وَلَكِنْ كُرِهَتْ
ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْإِمَامُ أَوَّلَا ۞ فَمَا لِمَسْبُوقٍ أَتَى لَهُ احْتَلَا
أَوْ تَابِعٌ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ۞ وَالِانْتِظَارُ لِلْإِمَامِ أَفْضَلُ
وَمَنْ نَوَى بَعْدَ الْإِمَامِ أَنْ يَرْكَعْ ۞ وَمَعَهُ اظْمَأَنَّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعْ
مَعَ يَقِينٍ فِي رُكُوعٍ قَدْ حُسِبْ ۞ وَرَكْعَةً أَدْرَكَهَا فَافْهَمْ تُصِبْ
وَذَا يُكَبِّرُ أَوَّلًا لِيُحْرِمَا ۞ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ فَاعْلَمَا
أَمَّا إِذَا وَاحِدَةً قَدْ كَبَّرَا ۞ فَصَلِّ بِمَا أَتَى مُقَرَّرَا
إِذَا نَوَى فَقَطْ بِهَا التَّحَرُّمَا ۞ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ فَافْهَمَا
فَإِنْ فِي الِاعْتِدَالِ أَحْرَمَا ۞ وَفَقَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَمَّمَا

بَابُ الْقَصْرِ

وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ يَجُوزُ فِي السَّفَرْ ۞ لِمَا كَظُهْرٍ أَدَاءً فِي الْحَضَرْ
وَمِثْلُهَا الَّتِي قَوَاتُهَا عُلِمْ ۞ فِي سَابِقِ سَفَرٍ قَضَى يَا فَهِمْ
أَوْ لَهُ تَجَاوُزٌ لِمَا وَجَدْ ۞ مِنْ نَحْوِ سُورٍ خُصِّصُوهُ بِالْبَلَدْ
أَعْنِي الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا سَافِرَا ۞ فَقَطْعُ عُمْرَانٍ بَعِيدٍ ذَا تَرَى
كَمَا رَأَيْتَ مِنْ خَرَابٍ بِالْقُرَى ۞ هَجْرٍ أَوْ بِدَرْسِهِ قَدِ انْتَصَفْ

وَلَا سَاسِ

وَلَا بِسَاتِينَ وَإِنْ قَدْ سُكِنَتْ ۞ بَعْضَ الْفُصُولِ بَانِيَ وَاشْتُهِرَتْ
فَإِنْ تَكُنْ جَمِيعَ عَامٍ تُسْكَنُ ۞ بِبَلَدِهَا اتِّصَالُ دُورٍ بَيِّنُ
فَحُكْمُهَا كَقَرْيَتَيْنِ عُلِمَا ۞ بِالِانْفِصَالِ شَرْطُوا قَطْعَهَا
فَإِنْ بَكُنْ مِنْ سَاكِنٍ فِي الْخَيْمَهْ ۞ فَشَرْطُهُ تَجَاوُزُ الْمَحَلَّهْ
فَقَطْ وَمَعَ عَرْضٍ لِوَادٍ اعْتُدِلْ ۞ مَعَ مَصْعَدٍ وَمَهْبِطٍ إِذَا حَصَلْ
وَبُلُوغُهُ لِمُبْتَدَاءِ السَّفَرْ ۞ سَفَرٌ قَدِ انْتَهَى بِدَا النَّظَرْ
إِنْ كَانَ مِنْ وَطَنِهِ فَأَطْلَقَا ۞ أَوْ لَا فَشَرْطُهُ أَتَى مُحَقَّقَا
أَنْ يَنْوِ قَبْلُ وَهُوَ غَيْرُ تَابِعٍ ۞ إِقَامَةً لَهُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ
إِمَّا بِإِطْلَاقٍ جَرَى فِي نِيَّهْ ۞ أَيْ غَيْرَ تَقْيِيدٍ لَهَا بِمُدَّهْ
أَوْ قَصْدِهِ أَرْبَعَةً قَدْ صَحَّتْ ۞ أَيْ إِنْسَ مِنْهَا يَوْمَهُ الَّذِي ثَبَتْ
فِيهِ دُخُولٌ أَوْ خُرُوجٌ يَا فَهِمْ ۞ وَبِإِقَامَةٍ لَهُ وَقَدْ عُلِمْ
عَدَمُ انْقِضَاءِ الْمَا بِرَدْ ۞ فَإِنْ تَوَقَّعِ الْقَضَا لَهُ وُجِدْ
فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَهُ التَّرَخُّصُ ۞ قَصْرٌ وَغَيْرُهُ كَمَا قَدْ لُخِّصُوا
ثَمَانِ أَيَّامٍ وَعَشْرًا صَحَّتْ ۞ قَالُوا وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ ثَبَتْ
لَدَا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ يَا فَتَى ۞ إِنْ مَا لِثَانٍ عَوْضٍ قَدْ ثَبَتَا

إلا إذا نوى لغير بلدته رجوعه وكان ذا الحاجة

فصل

وشرط قصر سفر تطوعا لغرض تصحيحه قد انجلى
حيث يكن عن القصير ما عدا إليه أو لغير قصره حصل
كأمنه عيادة والنزهة سهولة لا إن أبى للنقلة
والقدر بالأميال قل ثمانية منها وأربعون ميلا تالية
وهي هاشمية وقدرت بيوم نا مع ليلة قما نشت
باء بل تقبلة الأحمال بعادة في الحط والترحال
وكون هذا جائزا فلو وقع عصيانه بسفره امتنع
فإن أتى بتوبته في الصحة فاجعل جديدا من محل التوبة
بأن تكن توبته تحصلت من بعد إقلاع عن الذي ثبت
كذاك علمه بطول السفر في الابتدا العلمه بالقصر يرى
فإن يكن في غير الابتدا قصد فقصره عن حين قصد قد وقع
فلا يجوز مطلقا للهائم من لا درا التوجيه هذا قائم
لزوجة كذا رفيق ذا امتنع والجند أيضا إن رأيته وقع
من قبل

من قبل أن يسافروا مرحلتين فبعد ذين جائز بغير مين
هذا إذا امتنوعهم لم يتصف بقصد قطع ذين أما إن عرف
لهم بهذا قصر وافلونوو سيرهم لم يقصروا كما روو
فإن ترى الجندي غير ثابت جاز له القصر لفقد العلة
وعدم اتباعه من جهلا سفرة أو ذا تمام حصلا
فلو لمن مسافرا ظن اتبع أو عمم قدايه وقع
فأول فقط مقيما قد علم أو ثم محدثا أتم يا فهم
ولو هما قاصر قد خلفا أتم من به اقتدى فلتعرفا
ولو إماما ظنه مسافرا وشكه في نية القصر جرى
قصر إن رأى الإمام قد قصر وقصد قصر في محرم ظهر
تحرر عن المنافي في الدوام ومع شك ألزموه الإتمام
وهكذا أيضا مع التردد فإن له في القصر شك يوجد
أو بعد نيته له تردد في قصره حتما تمامه بدا
ولو رأى إمامه قد شرعا ركعة ثالثة فوقعا
شك أحد أهذا سهوه تحصلا أو هو متم وقد أتم فاعقلا

أَوْ قَاصِرٍ بِهَذِهِ قَدْ قَامَا ... مَعَ عَمْدِهِ وَعِلْمِهِ الْأَحْكَامَا

وَلَيْسَ مُوجِبٌ لِإِتْمَامٍ وَجَدْ ... صَلَاتُهُ بُطْلَانُهَا بِذَا عَهِدْ

إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ هَذَا نَاسِيًا ... وَجَاهِلًا لَكِنْ يَعُودُ ثَانِيًا

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا لِإِتْمَامٍ قَصَدْ ... قَامَ مُتِمًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَعَدْ

بَقَاءُهُ مُسَافِرًا إِلَى انْتِهَا ... صَلَاتِهِ فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا انْتَهَا

سَفْرَةُ أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ قَصَرْ ... إِقَامَةَ أَتَمَّهَا بِإِذَا الرُّشْدْ

وَعِلْمُهُ جَوَازَ قَصْرِهَا فَلَا ... يَصِحُّ قَصْرُ جَاهِلٍ تَحَصَّلَا

وَفَضَّلُوا الصِّيَامَ حَيْثُ لَا ضَرَرْ ... وَالْقَصْرَ إِنْ سَفَرُهُ قَدْ بَانَهْ

ثَلَاثَةُ الْمَرَاحِلِ ... وَخَلْفُهُمْ فِي قَصْرِهِ لَمْ يَحْصُلِ

فَمَنْ يَكُنْ سَفَرُهُ اشْتَدَّ لَمَا ... فَضَّلَ مَنْ فِي حَقِّهِ الْإِتْمَامَ

لِأَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَرَى ... عَدَمَ قَصْرِهِ إِذَا تَحَرَّرَا

فَصْلٌ

وَجَمْعُ قَصْرٍ مَعَ ظُهْرٍ قَدْ وَرَدْ ... وَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا بِإِذَا الرُّشْدْ

فِي سَفَرٍ مُقَدَّمًا مَا مُؤَخَّرَا ... وَأَرْبَعٌ شُرُوطُ أَوَّلٍ تَرَى

تَرْتِيبُهُ بِأَنْ يُقَدِّمَ الَّتِي ... الْوَقْتُ بَاقٍ لَهَا فَلْتُثْبِتِ

وَالْقَصْدُ فِي الْأُولَى لَهُ كَمَا بَدَا ... كَذَا بَقَا السَّفَرُ حَتَّى يَعْقِدَا

ثَانِيَةً ثُمَّ الْوَلَا فَهَذِهِ ... أَرْبَعَةُ شُرُوطِهِ يَا مُنْتَهِي

وَلَوْ ذَكَرْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا ... لِرُكْنِ الْأُولَى تَرَكَهُ بَعْدُ مَا

بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا تَلِي فَصَّلَا ... فَإِنْ رَأَيْتَ فَصْلَهُ تَطَوُّلَا

فَامْنَعْ لِجَمْعٍ أَوْ قَصِيرٍ أَذْكَرَا ... مَا بَقِيَ وَإِنْ جَهِلَ بِذَا لَكَا

جَازَ لَهُ جَمْعُهُمَا مُؤَخَّرَا ... وَامْنَعْ لَهُ مُقَدَّمًا بِأَمْنَدِي

وَشَرْطُ ثَانٍ بَاقِيَ أَنْ يَنْوِيَا ... جَمْعًا وَجُودُ مَنْ قَدْ بَقِيَا

بِسَعْيِهَا جَمِيعِهَا بَقَا السَّفَرْ ... إِلَى انْتِهَا ثَانِيَةٍ كَمَا اشْتَهَرْ

وَالْجَمْعُ تَقْدِيمًا فَقَطْ جَا فِي الْحَضَرْ ... بِشَرْطِ بَعْدٍ وَالتَّأَذِّي بِالْمَطَرْ

فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً إِذْ مَطَرَتْ ... فِي أَوَّلِ الْأُولَى وَمَا أَنْ خَتَمَتْ

وَبَدْءِ مَا تَلِي وَتَرْتِيبِ عُهِدْ ... وَنِيَّةً أَوَّلَ أُولَى فَاقْتَصِدْ

كَذَا الْوَلَا بَيْنَهُمَا وَيُغْتَفَرْ ... لَهُ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ اشْتَهَرْ

بَابُ الْجُمُعَةِ

وَفَرْضُهَا عَيْنٌ بِالِاتِّفَاقِ ... مِنْ عُلَمَا الْمَذَاهِبِ الْحُذَّاقِ

وَمَا أَتَى عَنِ ابْنِ كَجٍّ أَنَّهَا ... كِفَايَةٌ قَدْ رَدَّهُ أُولُو النُّهَى

وهي تلزم مسلما حرا ذكر ● مستوطنا وبالغا قد استتر
بصحة وقد خلا مما مضى ● لتركها جماعة بأمر قضى
وشرطوا لصحة أن تفعلا ● في وقت ظهر في بناء ولو لا
ذا بينها والخطبتين فاعلم ● صلاتنا على النبي الهاشمي
وصية بلفظها أو ما يقع ● ثم الدعاء للمؤمنين قد جمع
تخصيصه قد حسنوا بمن حضر ● وآية إفهامها قد اشتهر
شرطها ظهر وستر والولا ● قيام قادر الجلوس قللا
وفي بنا كونهما من ذكر ● قبل صلاتنا بوقت الظهر
إسماعهم بالعرف باللسان ● سماع الأربعين بادي الشأن
كذا بأربعين حرا كملوا ● وقوعها جماعة فلتعرفا
مستوطنا وذكر اعن القضا ● مفنية صلاته بأمر قضى
ولا تكن بمثلها قد سبقت ● محلها ولا بها قد قرنت
إذ سبقها كالاقتران قد جعل ● فالكل للبطلان قالوا محتمل
فثانيا قد أوجبوا أن تفعلا ● وبعدها ندب ظهر فاعقلا
فإن عليا لالتباس قد وقع ● لكيفة تكبيرتين قد جمع
سمعا

سمعا ومثله مسافران ● قد سمعا في خارج المكان
ولم يفيدوا تأخرا ولا ● سبقا كشيئان لتعيين تلا
فالظهر في ذلك لا غير يجب ● ولا تصح جمعة فافهم نصب
وركنها لغيرها يا ذا النظر ● ركعتين كونها قد اشتهر
سننها كثيرة منها أتي ● نتف لابط حلق شعر فيه
وقلم ظفر في خميس قد ندب ● تقديمه كسابق مما طلب
والغسل بعد الفجر يسقط الطلب ● وقربه من الذهاب يستحب
تزين بأبيض الثياب ● أولى وفيه زائد الثواب
كذا تكورها سوى الإمام ● وكثرة الصلاة والسلام
على الرسول صاحب الآثار ● وآله وصحبه الأخيار
تلاوة للكهف يا فتى روى ● في يومها والليل فاقفوا
ومثلها الدخان أيضا قد ورد ● حديثها وصححوا له السند

فصل

تكروها لو تخطى الرقبه ● وهكذا الكلام عند الخطبه
ثم الصلاة عندها قد حرمت ● بعد جلوس للخطيب بطلت

ولو تكن من فائت فلتقرأ • واستثنى من ذا داخلا قد خففا
إن ركعتين بيعه أيضا كره • إذ ايرى بعد زوال فانتبه
والبيع في مذهبنا قد صححا • ومالك بطلانه قد وضحا
وترك شرط منطل وإن عدم • فظهرنا قد أوجبوا يا من فهم

فصل

وجمعة بركعة قد أدركه • حتى ولو أن بتها تلفقه
فمن يكن لدورا قد أدركا • جمعة نوى وظهرا سلما
ولو لمسبوع طرى ما أبطلا من حدث أو غيره فعجلا
من اقتدى وعنه قبل قد خلق • ففعله بصحة قد اتصف
ومطلقا في غير جمعة يصح • خلف ولو من أجنبي لما وضح
إن يخالف ثم إن تحصلا لركعة فجمعة قد كملا
أولا وجوبا ظهره يصلي • وراع مسبوق لنظم الأولى
فبعد لانتهائه من التشهد • يعلمهم يا صاح ندبا باليد
أن سلموا والانتظار فضلا • بالطول حتى فعله يكملا
ومن عنى السجود زحمة حصل • فإن سهل بأي شيء قد فعل

ولو

ولو بظهر آدمي بشرط أن • يوجد تتكيت به فلتعلم
فإن عسى فليستظل حتى يزل • ما بعده من السجود ثم صلى
إذا زوال العذر قبل أن ركع • إمامه ثانية له وقع
سجد ثم إن إماما قائما • وجده أو راكعا فاحكم بما
أتى لمسبوق له ولا • وافقه وركعة قد صلى
بعد السلام أو رأه سلما • فجمعة فاتت وظهر حتما
فإن وصف بعذر حتى ركع • إمامه ثانية له اتبع
وأول من الركوع عين حسب • هذا هو التلفيق فافهم تصب
فإن يكن حينئذ قد تركا • إمامه ونظمه قد سلكا
مع عمده وعلمه باللازم • بطلت الصلاة جزما فافهم
أو ناسيا أو جاهلا فلا ولا • يحسب سجوده الذي قد فعلا
فإن سجودا ثانيا قد فعلا • قالوا ولو منفردا حسب له
فإن يكن قبل السلام حصلا • فركعة تمامها قد نقلا
وبعد صلى ركعة والجمعة • تمت له لفعله للركعة

أو بعده فالظهر حتما يفعل ● لمن ركعة جماعة لم تكمل

باب صلاة العيدين

هي سنة مقصودة لكل من ● كلف شرعا يا فتى فلتعلم
قالوا سوا مسافر ومن حضر ● أنثى وخنثى ولذاك الذكر
وصحح مفردة وفضلت ● جماعة في مسجد لما ثبت
ووقتها مقدر وهو من ● طلوع شمس لزوال يا فطن
وسن تأخير لارتفاع ● كالرمح يا فتى للاتباع
ثم الأقل ركعتان حصلا ● مجردا عن مالها قد جعلا
أكملها تكبيرة في الأولى ● سبعا وخمسا يا فتى في الثانية
قبل قراءة كما تحصلا ● وخطبتين بعدها فلتفعلا
لعدد وتندب التكبير في ● أول كل سنها فلتعرف
فالتسع في الأولى أنت وما تلي ● سبع وذكره لحكم منجلي
وبحكم فطرة بعيد الفطر ● يذكر وحكم نحره في النحر
وبين تكبير أتى مع الولا ● تجيده لذاك أن يهللا

وسن

وسن غسل ولذا بكوره ● وللامام وقتها حضوره
وأكله قبيلها في الفطر ● إمساكه نذبا أتى في النحر
لأكله من كبده للأضحية ● هذا إذا أراد فعل التضحية
تكبيره جهرا أتى في الفطر ● ليلته لذاك بعد الفجر
وهكذا حتى الامام يدخلا ● صلاته في النحر ذا فلتفعلا
لكن يسن بعد كل ما فعل ● من فرضه أو راتب لما نقل
في النحر هذا من ضحى عرفه ● إلى عصير يا فتى فلتعرفه
أخر يوم ذا من التشريق ● ذهابه في أبعد الطريق
لذا الرجوع في طريق قصرا ● ومثل ذا الجمعة قد ذكرا

باب صلاة الكسوف

هي سنة مقصودة مؤكده ● وصحح جماعة ومفرده
لحرنا والعبد أنثى كالذكر ● وعم ذا مسافرا ومن حضر
أقل هذي ركعتان أتتا ● لا مع زيادة كطول قد أتى
أو وسطها زيادة القراءة ● مع ركوع واعتدال فاثبته
في كل ركعة بلا طول أتى ● أكملها التطويل هذا يا فتى

وقف لله تعالى

باب صلاة الاستسقا

صلاته مسنونة للحاجة • مقصودة لذاك للزيادة
لمفرد مسافر قد شرعت • والعدد كالتي لها قد سبقت
فإن سقوا قبلها يجمعون ليشكروا مع دعاء ينفع
وسن أمر الناس للإمام • بصوم أربع من الأيام
ويخرجون كلهم في الرابع • بخشية وذلة تخضع
ومعهم الأشياخ والأطفال • ليكثر الضجيج الابتهال
وسن لبسهم ثياب الخدمة • تذللا رجا حصول النعمة
قالوا وأهل ذمة لا يمنعوا • خروجهم فربما الدعا سمع
لكن خروجهم فقط في يومنا • خوف افتتان لو أجيبوا دوننا
وبعدها قد سن خطبتان • كجمعة في سنة الأزمان
للبر أشبه الكراهة انتظر • لكونه لإذ ذاك يضعف البصر
ومثله سب لريح فاجتنب • وعند غيث الدعا قد ندبه
وسن غسلنا بأول المطر • ففاعل في عامه يكفى الضرر

باب الخصوص والاعادة

يقضي

وقف لله تعالى

يقضي لفائت مؤقت قدر • على قضائه متى له ذكر
وسن ترتيب وتقديم على • حاضرة إن أمن وقتها الخجل
وفائت بغير عذر حتما • قضاؤه عليه نورا فافهما
قالوا ويقضي كل ما له ورد • تحقيقه في المعتمد
إن لم يجد ذا غير نوبة وجد • في رفقة كانوا عرة فاجتهد
أو زاد حامهم على ير جري • أو كان داعيا على مقام أخرا
إلى انتهاء نوبة ما الحاضرة • إن خوف فوت وقت هذي كبيرة
فإن يكن عليه خوفه ورد • صلى بلا إعادة في المعتمد
أو كان فاقد الطهورين قدر • على القضا لها بطهر استتر
بعدم الإسقاط يا فتى كما • لو كان ذا لفقدها تيمما
فيما به الوجود غالبا فلا • يقضي صلاته بهذا فاعقلا
وعندنا إعادة الصلاة • سنت كما أتى عن الثقات
واثنى عشر شروطها أن يفعلا صلاته الأولى أداء الا
مكتوبة أو غير وتر نا فله • مما به جماعة تسن له
ولو بنذر نحو عيد نذره • وكونها صحيحة مشتهرة

قالوا وإن تخلفه عن القضاء لا فاقد الطهورين يأمر بقضي
وأن تعاد مرة في المعتمد فقط وأبطلوا لزائد ورد
ومثل ذاك نية الفريضة ونية الإمام للإمامة
وكلها جماعة أن تقعا فذي بها كطهره فاستمعا
وكلها في وقتها أن توجد أو ركعة على الذي قد أيدا
وأن تعاد مع شخص قابل بندبها أو الجواز فاعقل
وحالة الإحرام أن يحصلا فضل جماعة بها ياذا العلا
كذا القيام حيث كان قادر لمثلها لفرضه تقرر
وليس ذا مراعى الخلاف فإن يكن فالإنفراد كما في
وأن تكن غير صلاة الشدة في خوفنا ذي لا تعاد فاثبت

باب صلاة المريض والمعذور

صلى مريض حسبما قد أملنا بلا إعادة لما قد بينا
قالوا غريق مثله من حبسا في نحو حاصل وكان نجسا
قد صلبا يا صاح بالإيماء لذا بتحرير مع القضاء

باب صلاة الخوف

وهي أربع من الأنواع عسفان نخل ثم ذي الرقاع
أولها عدو نا في القبلة بغير ساتر وفينا كثرة
يجعلهم صفين ثم يحرم وفي السجود يتبع المقدم
بعد القيام يسجد الذي وقف والعكس في ثانية ياذا الشرف
وبعد الارتفاع من سجودهم وقولهم تشهد اسلم بهم
والثاني قل في غيرها العدو وفيها ثم ساتر المرور
فإن وجدت القوم وقتين صلى بهم هناك مرتين
ومثل ذا لو انها لكن تقف إحداهما عند عدو قارف
وتحرم الأخرى وركعة فعل معها وتمت ما بقاه حصل
ثم تروح فيجي من حرس بها يصلي ركعة فإن جلس
قامت لتكميل وفي التشهد يأتي الإمام بالدعا المؤيد
حتى إذا تشهدوا جميعا سلم بهم فكن لذا سميعا
بعضها اشتد الخوف بافتتاح مع اختلاطنا كما قد أثبتا
كل يصلي حسبما تحصلا أي راكبا أو راجلا مستقبلا
أو غير مستقبل لها وقد كفى إيماؤهم أيضا بها فلتعرفا

يُبْطِلُهَا صِيَاحُهُ إِنْ حَصَلَا • لَا ضَرْبُهُ وَفِعْلُهُ لَوْ ثَقُلَا

بَابُ اللِّبَاسِ

هَا مِنْ حَرِيرٍ يَا فَتَى قَدْ حُرِّمَا • لِغَيْرِ أُنْثَى لُبْسُهُ كَذَاكَ مَا
يَكُونُ مِنْهُ زَائِدَ الْمِيزَانِ • وَحَلَّ مَا سِوَاهُ كَالْكَتَّانِ
كَذَاكَ لُبْسُهُ لِنَحْوِ الْحَرْبِ • كَالْقَمْلِ إِنْ لَهُ أَذًى وَالْجَرْبِ
وَلِلْوَلِي إِلْبَاسُهُ نَحْوَ الصَّبِي • مُرَادُهُمْ بِدَاوِلِي لِتَأَدُّبِ
وَحَلَّ فِي ثَوْبٍ شَرِيطٌ انْضَبَطْ • بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَقَطْ
أَمَّا الَّذِي بِإِبْرَةٍ قَدْ شُغِلَا • فَزِدْ وَزِنْهُ يَقِينًا حُظِلَا
وَمَا جُعِلْ بِالطَّرْفِ كَالسَّجَافِ • فَاحْكُمْ بِعَادَةٍ فَذَاكَ كَافِي
وَالْوَاوِ الِاسْتِصْبَاحُ لَا فِي مَسْجِدٍ • بِنَجِسِ الدُّهْنِ حَلَالٍ فَاقْصِدِ
وَحَلَّ لُبْسُ الثَّوْبِ إِنْ تَنَجَّسَا • لَا نَجِسًا إِلَّا لِعُذْرٍ لُبِسَا
وَخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ حُلِّلَا • لِامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَصَّلَا
إِسْرَافُهَا وَفِضَّةٌ مِنْهَا يَحِلْ • لِرَجُلٍ أَيْضًا بِعَادَةٍ جُعِلْ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مَنْ كَانَ بِالتَّكْلِيفِ شَرْعًا وُصِفْ • بِالتَّوْبَةِ اسْتِعْدَادُهُ حَتْمًا عُرِفْ

لِلْمَوْتِ ذِكْرُهُ يُسَنُّ مُطْلَقًا • تَأْكِيدُ هَذَا لِلْمَرِيضِ حُقِّقَا
كَذَا التَّدَاوِي يَا فَتَى وَكُرِهَا • إِكْرَاهُهُ عَلَى الدَّوَا فَانْبِهَا
كَذَا تَمَنِّي مَوْتِهِ عِنْدَ الضَّرَرْ • فِي بَدَنٍ أَوْ دِينٍ كَمَا اشْتَهَرْ
فَإِنْ يَكُنْ لِغَشَيَانٍ فِي دِينِهِ • فَهُوَ سُنَّةٌ أَتَى فِي حَقِّهِ
مُحْتَضِرٌ قَدْ سُنَّ أَنْ يُلَقَّنَا • شَهَادَةً لَهَا أَتَى مُبَيِّنَا
بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ كَذَا أَنْ يُضْجَعَا • مُوَجَّهًا لِقِبْلَةٍ وَيُخْرَعَا
مَا فَإِنْ كَانَ احْتِيَاجُهُ ظَهَرْ • فَذَا وُجُوبًا فِعْلُهُ قَدِ اسْتَقَرْ
وَظَنُّهُ بِرَبِّهِ أَنْ يُحْسِنَا • وَحَاضِرٍ بِذَا لَهُ أَنْ يُعْلِنَا
وَعِنْدَهُ فَلْتَقْرَأَنْ يَسِينَا • نَدْبًا كَذَا الرَّعْدَ فَكُنْ فَطِينَا
فَبَعْدَ مَوْتِهِ يُغَمِّضُ الْبَصَرْ • لِأَنَّهُ لِلرُّوحِ يَقْفِي الْأَثَرْ
لِحَيَاةٍ بَعْدَ بِعِصَابَةٍ تَشُدْ • وَلَيِّنِ مَفْصِلَ لَهُ أَيْضًا وَرُدْ
وَثَوْبُ مَوْتٍ مَنْ عَلَيْهِ يُنْزَعُ • ثُمَّ خَفِيفُ الثَّوْبِ سِتْرًا يُوضَعُ
وَبَطْنُهُ ثُقِّلَ بِغَيْرِ مُصْحَفِ • مِنْ نَحْوِ مِرْآةِ حَدِيدٍ فَاعْرِفِ
ثُمَّ يُرْفَعُ بَعِيدًا عَنْ أَرْضٍ إِلَى • مُرْتَفِعٍ نَحْوَ السَّرِيرِ فَاعْقِلَا
مُوَجَّهًا كَالسَّابِقِ الْمُحْتَضِرِ • كَيْفِيَّةً فِي الرَّاجِحِ الْمُشْتَهِرِ

وسن تولية ذا الرفق من محرم كان له فحقق
كذاك تعجيل بغسل والقضا لدينه وصيته يا مرتضي
هذا إذا تحقيق موته شهر فإن يكن شك فأخر ما ذكر

فصل

تجهيزه كفاية قد حتما فالغسل والأقل أن يعمما
ومن تعذر غسله لفقد ما أو كان محرما فحما يمما
كذاك عند فقدنا للمحرم مع اختلاف الجنس أيضا فافهم
بحائل والعفو خذ لابن حجر مما بحثت قلفة من القدر
حيث عسر زواله والرملي خالفه محرما للغسل
ودفنه بلا صلاة حتما قالوه ما لابن حجر أولى لما
من ستره عليه قد تحصلا فقلده إن ترد يا ذا العلا
ونية في ذا التيمم لا تجب في الراجح الذي لهم قد انتخب
تثليثنا يسن في غسل وأن بنحو سدر نستعين فافهمن
تسريح لحيته ورأس فاعرفا ويبغي في ذاك أن تخففا
كذاك رد ساقط ويجعل في كفن هذا هو المفضل

ومنعوا

ومنعوا غسل شهيد فاعلم واغسل وجوبا بخسا غير الدم

فصل

وستر كله أقل ما وجب في كفن على الأصح المنتخب
وإنما لفنه مما يحل حال حياة لبسه لا ما حظل
وسن فيه أبيض قد غسلا لأنه مفضلا قد نقلا
ثم معالات به قد ذكرت تحرمها في ما المحرم شت
تخيره بالعود سن أولا وبعده ذو الحنوط فاعقلا
وسن في الشهيد أن يكفنا في ثوب موته كما قد بينا

فصل

وبعد هذا الحمل للمقبرة وامنع لذا في هيئة مزرية
أو خيف منها سقطه والأفضل مشي أمامها بقرب يا فل
والسنة التعجيل إن أمن تغيره وأوجب انظننا
وسن ما في عادة للستر كقبة وذا لغير الذكر
إتباعها بالنار قالوا لزرها ولغط أمامها فانتبها
قال المدابغي بنقل فافهما هذا بصدر سابق تقدما

أما بوقتنا فذاك لازم ● والترك يا فتى له محرم
لأنه أزدرى بذا الزمان ● وهو محرم على الإنسان
وحمله بين العمودين جعل ● أفضل من تنزع كما نقل
وليس مكروها لو با وقعا ● من راجع كان له قد سعا
كذا اتباع مسلم من مات من ● جار قريب كافرين يا فطن

فصل

صلاتنا من قبل تكفين صح ● لكنها مكروهة كما وضح
وشرطها وركنها وما ندب ● مكروهها والمبطلات احفظ تصب
فإن يكن غير شهيد مسلما ● أو كان للحيات سقطا النمي
وموته من بعدها قد حققا ● فأوجبن صلاتنا يا ذا التقي
وشرطوا لصحة الصلاة أن ● يغسل أولا إذا طهر البدن
ولفن وأن به يستقبلا ● لقبله توجها له ولا
يلون في عرف بعيدا عنه ● وعدم الحائل فاحذر نه
أركانها نيته ولا يجب ● تعيين حاضر وغائب طلب
تعيينه لا إن أتى بلفظ من ● في آخر اليوم كذا أخلف من

به اقتدي فحاضرا إن عينا ● ولم يشر ثم الخطا تبينا
بطلت الصلاة أما إن أتى ● بها ولو بالقلب صحت يا فتى
ولو تقددت جنائز لغت ● صلاتنا واحدة لما ثبت
فإن يكن صلى على البعض بلا ● تعيينه وثانيا قد فعلا
لما بقي فابطلن لما فعل ● والظن عشر للجميع احصل
ثم تبين الجميع احدى عشر ● أعادها عليهم كما اشتهر
إن تكن إشارة بها أتى ● وعكس هذا لا يضر يا فتى
وإن يكن ميت وجي وجها ● حالا وصلى صحح لما فعل
ثم قيام قادر فلتشمعا ● وحرموا لامرأة أن تقطعا
وأربعا تكبيرة فلا يزد ● لكنه غير مضر إن وجد
فإن يكن لإمامه أتى ● خالفه في ذلك نذبا يا فتى
هذا إذا كان له موافقا ● فإن يلي ببعضه قد سبقا
وتابع الإمام مطلقا وقد ● أتى بواجب حسب يا ذا الرشد
وهكذا فاتحة وفي الأصح ● تتلى بأي موضع لما اتضح
إن لم يكن شرع بعد الأولة ● فيها وإلا فامنع التأخير له

صلاتنا على الحبيب المنتخب ● إيلاؤها التكبير ثانيا وجب
أعملها الأقل كالتشهد ● عنها هنا السلام يا فتى أفرد
وبعد كبر ثالثا فادع له ● كارحمه بالإلهنا واغفر له
وأوجبوا كما أتى في المعتمد ● تخصيصه بالأخروي يا ذا الرشد
وسلامه لسبعة قدمتما ● وحكمه ما في الصلاة قدما
مندوبها تعوذ يا صاح ● وترك سورة كالافتتاح
والسر في قراءة كذا الدعا ● والجهر في تكبيرها أثر رفعا
مكروهها عند الذي تقدما ● مبطلها اختلال شرط فاعلما
ولو نوى وجدته كافرا وسلما ● مع اشتباه يا فتى فحتما
تجهيز كل منها وقصدنا ● لمن تصح بالصلاة عينا
أو جزء ميت وجب التجهيز له ● وبعده صلي بقصد الجملة
وسن فعلها بمسجد معا ● ثلاثة من الصفوف فاسمعا
ومثل ذا تكبيرها فلتعقلي ● أما إعادة لها فلا تسن
وحيث رأيي الذكر الوقوف سن ● وهو عند حجر الغير يكن
والسقط إن حيا يقينا حققا ● فكالكبير حكمه قد سبقا

فاو يكن

فاو يكن دليلها قد عدما ● وظهر الخلق ففيه لزما
غير صلاتنا فاو نخلو عدم ● فليس شيء فيه واجبا علم
وسن ستر مع دفن فافعل ● هذا إذا مدته لم تكمل
بستة أشهر فاو نكملت ● فحكمه مثل الكبير قد ثبت

فصل

ودفنه فيما السبع قد وجب ● مع ريحه هو أقل ما وجب
ولحده في صلبة أفضل من ● شق وعكسه تأمل يا فطن
بقدر قامة وبسطة ندب ● توسيع قبر يا فتى فافهم تصب
وعند رأس قبره أن يوضعا ● من عند رأسه يسل فاسمعا
وستر قبر عند دفن يوجد ● وذا الفير ذكر مؤكد
وملحد يقول بسم الله ● زد وعلى ملة رسول الله
ووجهه بلبن أو با الحجر ● يسند سد الفتح مثله ظهر
كره صندوق وفرش حصلا ● مخدة لا لاحتياج فعلا
كذاك دفن اثنين في القبر معا ● إذا اتحاد جنسه قد وقعا
وامنع له إن جنسه قد اختلف ● إلا لعذر قد أحاط والكنف

ونبشه حل إذا لم يجد فقد • توجه سقوط ما له قد وجد
أو بلعه لما لغيره زكن • ومثله إذا بمغصوب دفن
والوحشة امنع إن تجد قاصرا • من وارثيه يا فتى فلتحذر
ونوح أهله وكل ما امتنع • بالشرع لا يضره إذا وقع
ما لم يكن أوصى به ولي لا • فمثلهم تعذيبه قد نقلا
وحرم النكا إذا صور رفع • وضمن صدى شق ثوب قد منع
لا بأس في إعلامنا بموته • نحو قريب جاره كرفقته
تعزيته من بعد دفنه تسن • ثلاث أيام لحاضر ومن
يكون غائبا لحين أن حضر • قد مد وقتها له كما اشتهر

كتاب الزكاة

وفرضها الذي يصاب حتما • عند الجميع يا فتى إن مسلما
وحوله وملكه تكملا • فذي شروط للوجوب فاعقلا
وشرطوا لصحة أن تدفعا • من واجب مثله فلتسمعا
كذا من المحل أن لا تنقلا • إلا الإمام فله أن يفعلا

فصل في أركانها

أركانها قالوا مؤد يخرج • لها مؤدى ذاك قدر مخرج
له مؤدي من لأخذها استحق • ونية وسن أن بها نطق

فصل

سننها كثيرة أن تدفعا • عن طيب نفسه وبعلها الدعا
وقصده وجه العزيز الغالب • ومثل ذاك زيدة للواجب
وهكذا تخصيصه للصلحا • إظهاره مفروضة قد وضحا
إخفاؤه ما كان مندوبا حصل • وهكذا تعظيمه لمن سأل
مكروهها عند الذي تقدما • مبطلها اختلال شرط فاعلما

فصل

وفي ثمانية أصناف تجب • فاعبل في كل خمس قد طلب
شاة إلى العشرين ثم إن نمت • خمسا فقل بنت المخاض حتمت
بنت اللبون في ثلاثين تجب • وصف لها سنا كذاك قد طلب
من أربعين حقة إن صحبت • سنا وذي من فحلها قد طرقت
إحدى مع الستين فيها أوجبوا • جذعة سبعون منها يطلب
إن صحبت سنا لبون تابت • إحدى مع السبعين حقتان

فيها وفي إحدى وعشرين زلن ٠ مع مائة ثلاث قل وحي من
بنت اللبون يا فتى وما وجد ٠ من بعد ذا له حسابنا غد
بنت لبون كل أربعينا ٠ وحقة تجب في الخمسينا
وبقر ومنه جاموس وذا ٠ نصابه أتى ثلاثين خذا
منها تبيعا لاثنتين تبع ٠ في نحو مرعى يا فتى فلتسمع
من أربعين تحتوي المسنة ٠ وما يزيد فسنه واحسنه
وغنم وأربعين قد ثبت ٠ نصابها من ذاك شاة أخرجت
من مائتي عشرين بعد واحد ٠ شاتين أخرى يا فتى لا تقتدي
في واحد مع مائتين قد وجب ٠ ثلاثة وأكد والها الطلب
من أربع المائة حتما دفعا ٠ للمستحق أربعا فاسمعا
وبعد ذا مائتي إن مفرده ٠ قد أوجبوا باصاع شاة واحده
وشرطوا النعم أن لا تعد ٠ للشغل والكلا المباع أن وجد
فإن عوامل تكن أعلفت ٠ فلا زكاة قد عرفت
وذهب نصابه قد حررن ٠ عشرون مثقالا كما تقررا
وقال شيخنا قد حررت ٠ بمجري في وقتنا هذا ثبت

فوجدت

فوجدت عشرين ثلثا مجرا ٠ فإن أردت يا فتى فاختبرا
وفضة نصابها دراهما ٠ مقدرة بمائتين فافهما
وبعضهم حررها بما دعي ٠ باطاقة ريالنا فلتستمع
وقال ذا عشرون وهو المعتمد ٠ كما بنص شيخنا ورد
وفيها ربع عشر يا فتى ٠ وزيد له الحساب أثبتا
تفصيلهم في غير خالص حصل ٠ إن خالص منه النصاب قد وصل
فادفع لما تراه حاسبا طلب ٠ أما حلي الانثى ففيه لا يجب
شيء إذا كان به ما عطلا ٠ نفعا به لصوغه يا ذا العلا
وزرعنا للاقتيات المدخر ٠ نصابه خمسة أوسق ظهر
تقديره بكيل مصرنا أتى ٠ ستة أرادب وربعا يا فتى
وقال شيخ شيخنا وذا ما ٠ في العرف سابقا لهم تقدما
أما بقوتنا فلتلنا نما ٠ فقدره به أتى محتما
أربعة من الأرادب معا ٠ وبينه باصاع أيضا فاسمعا
وعشره إن سقي بالسيح ٠ ونصفه إن سقي بالنضح
ومثل ذا حكم الثمار فاعلما ٠ ومعدن وفيه ربع حتما

ثم ركاز وهو دفن الجاهلي ومنه فأخرج خمسه لا بخل
عرض تجارة وذا في قيمته ربع عشر فاعلمن لحكمته
فبعد حوله تقوم حاصلا مع ربحه بما اشتريت أولا

فصل

بجزء شوال زكاة فطرنا مع رمضان فرضها تبينا
عن حرنا مبعضا بالقسط إن كل أخي قد مان مالكا زين
زيادة عن دينه وهو نته ومسكن وخادم وكسوته
في يوم عيد فطرنا مع ليله فليد فقن عن نفسه وآخر
وزوجه له ومثلها الولد صاعا وذا غالب قوت في البلد
وقدره بكيل مصر عندنا جا قد حين يا فتى تفطنا
ودفعه زكاة من تقدما حيث يكن نفقة قد ألزما
ووقت الاخراج الذي قد فضلا قبل الصلاة بعد فجر فاعقلا
تعجيلها من أول الشهر يصح تا خيرها لآخر اليوم استبح
حيث يكن بقي منه ما يسع وادها تأخيرها عنه امتنع
لواجد ومطلقا إن أخرا صارت قضا مثل الصلاة فاحذرا

فضل

فصل

ودفعها لكافر وذي شرف ممتنع لمن برق التصف
كذاك ما نفقة له تجب وذو الغني بماله أو يكتسب

كتاب الصوم

وفرضه عين وباستكمال شعبان قل أو برؤية الهلال
وذي بليلة الثلاثين أتت من ذكر عدل شهادة ثبت
ولمن رأى وغيره ومطلقا ثبوته لمن رأى قد حققا
ولو رأه فاسق فمن وقع في قلبه تصديقه له اتبع
خلاف عدلنا مطلقا يجب صيامنا بقوله فيما انتخب
وإن ثلاثين تصم بقول ذا وإن عدم هلالنا فطر اخذا
ولو رأه فاسق وقد جهل حالهما بفسقه قالوا يحل
له شهادة به بل ألزما إذا توقف الصيام فافهما
وحاسب عليه أوجبوا العمل بما رأه من حساب قد حصل
وإن هلال في محلنا وجد لزم حكمه محلا قد عهد
منه قريبا باتحاد المطلع وضبطه عند الفقيه فاسمع

بإن يكن بينهما أقل من ما فيه جاءت لقصر يا فطن

فصل

وإنما يلزم مسلما قدر على صيامه مكلفا ظهر
وأربعا قد شرطوا لصحة لإسلامه واعتبر ولينة
فإن يزل تميزه ففصلا إن بالجنون مطلقا قد أبطلا
أو كان بالإغماء كسكر صح إن أفاق جزء من نهار يا فطن
أما إذا بالنوم ذا تحصلا فلا يضر مطلقا يا ذا العلا
كذاك وقت قابل مع النقي من حيضها كذا نفاس حققا

فصل

أركانه نية مبيتا لها بكل ليلة كما أتى
في نفلنا قبل زوال صحت إن لم يكن قبيلها نافى ثبت
في الفرض أيضا عن أبي حنيفه أكرم بها من رخصة منيفه
فالشافعي إذا سرى حتى طلع فحر له تقليده إن اتبع
وشرط تقليد محتم لمن أراد تقليد إمام فافهمن
فعلمه بحكم من يقلد ومذهب مدون مؤيد

ولا يكون

ولا يكون رخصة قد تبعا كذلك التلفيق أن لا يقعا
إن من قضيته أبى فإن عرا ذا من قضيتين صح واعتمد
ولا يكون عاملا في مسئله بقولهم وضده فلتحظله
تقليده أن لا يكون قد وجد فيما به نقض لما قضى اعتمد
وصح قبل فعله إن وقعا كذاك بعده وفيه منع
وهكذا إمساكه عن مفطر كل النهار يا فتى فلتحذر

فصل

سنة التعجيل للفطور وهكذا التأخير للسحور
ما لم يكن شك والا أخرا فطرا له وقدم السحورا
وترك هجر قصده والجم وغيبة نميمة والشتم
والذكر درس العلم مع قرية والغسل قبل الفجر من جنابة
كذا على العيال أن يوسعا تصدق والاعتكاف فاجمعا
وشرطه إسلامه يا ذا العلا والعقل عن نحو جنابة خلا
أركانه نيته ومعتكف ولبثه في مسجد كما عرف
قدر طمأنينة وذا الأقل فإن يزد فهو تطوع حصل

وقف لله تعالى

هذا إذا في نية قد أطلقا • فإن يكن تعيينه قد حققا
لمدة بنذره تعينت • كذا تتابع بنية ثبت
ووطئه يبطله كالسكر • خروجه مجردا من غذره
كالأكل مطلقا وشرب عسر • به أذان راتب قد حضرا
إغماءه ومرض إن معهما • إقامة شقت عليه فافهما
قيء وعدة قضاء الحاجة • والبول غسله من الجنابة
وخوف قهر لا بحق إن حمل • وجمعة لكنه بذي بطل
كذاك خوفه انهدام المسجد • مثل نفير قد أتى ليعتدي
ودفن ميت وأداء شهادة • تعينا عليه لا زيادة
فإن عليه عين النحل • في هذه إعتكافه لا يبطل

فصل

مكروهه أي الصيام صدما • من سنن ياصاح وقد تقدما
وعلك والذوق للطعام • ومج ما في الفطر من صيام
دخول حمام بشهوة نظر • مما يحل يا فتى كما اشتهر

فصل

فصل وقف لله تعالى

مبطله إيصال العين فاحذرا • للجوف من مفتوح منفذ يرى
كأكله والشرب أيضا مطلقا • وحقنة كذاك ما سبقا
من ماء الاستنشاق والمضمضة • حيث يكن مبالغا بالكثرة
أو جذب مائه إلى الخيشوم • كذا الأقصى الحنك المفهوم
فلا يضر الريح بالشم ولا • طعم يذوق حلقه قد وصلا
ولا وصول سوء ما انفتحا • كالكحل من عين له فاستبحا
كغسلنا وإن بباطن تجد • طعما وبردا في نهار فاجتهد
أما إذا بعين كحل علما • فمجها إن قادر قد حتما
دخول ماء بانغماس تحذر • من أذن فإن ذاك مفطر
ومثله إدخاله للأصبع • والعود في أذنه فالتمنع
أو دبر لقبل فما يقع • عند التنحي مبطل قد امتنع
كذاك لا يضر دهن دخلا • لجوفه من المسام اتصلا
ولا وصول مفطر اللحم من • فخذه لمخ ساق من طعن
فإن يكن في بطنه قد طعنا • وفر أسه في فعل ذا قد أذنا
أولا ومن دفع له تكلفا • مع ترله ففطره تبينا

فِي تَحَشِّي رِدَّةٍ وَمُطْلَقًا ۞ وِلَادَةٍ وَنَحْوِ حَيْضٍ حَقَّقَا
إِنْزَالُهُ مُبَاشِرًا وَفُصِّلَا ۞ إِذْ لَمْسُهُ لِمَحْرَمٍ تَحَصَّلَا
أَبْطَلَهُ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ حَصَلْ ۞ لِأَجْنَبِيَّةٍ فَمُطْلَقًا بَطَلْ
لَا بِالتَّفَكُّرِ نَوْمِهِ كَالنَّظَرِ ۞ إِلَّا إِنِ اعْتَادَ النُّزُولَ فَادْرِ
إِنْزَالُهُ بِيَدِهِ قَدْ حَرَّمَا ۞ كَذَا بِأَجْنَبِيَّةٍ فَلْتَعْلَمَا
وَجَازَ ذَا إِنْ أَخْرَجَتْهُ الزَّوْجَةُ ۞ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ
وَهَكَذَا يَحِلُّ دَفْعًا لِلزِّنَا ۞ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِنْ تَعَيَّنَا
فَإِنْ بِلَمْسٍ أَمْرُدٍ تَحَقَّقَا ۞ عَلَى الْأَصَحِّ لَا يَضُرُّ مُطْلَقَا
وَالْوَطْءُ فِي فَرْجٍ وَإِنْ فَعَلَ فِي ۞ بَهِيمَةٍ أَوْ نَفْسِهِ فَلْتَعْرِفِ
وَسَلْ مُخْتَارٍ بِتَحْرِيمٍ عَلِمْ ۞ فَلَا يَضُرُّ جَهْلُ فَطْرٍ يَا فَهِمْ
جُنُونُهُ لَوْ لَحْظَةً تَحَصَّلَا ۞ كَمَا سَمِعْتَ سَابِقًا مُفَصَّلَا

فصل

إِمْسَاكُنَا يَا صَاحِ قَسْمَانِ إِلَى ۞ فَرْضٍ وَمَنْدُوبٍ وَوَاعَلَى
مَنْ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أَفْطَرَا ۞ عَمْدًا وَمِثْلُ ذَاكَ مَنْ تَسَحَّرَا
لِظَنِّهِ بَقَاءَ لَيْلٍ أَوْ أَكَلْ ۞ لِظَنِّهِ غُرُوبَ شَمْسٍ حَصَلْ

خلاف

خِلَافُ ظَنٍّ فِيهِمَا وَمَنْ تَرَكْ ۞ نِيَّتَهُ لَيْلًا بِفَرْضٍ إِنْ سَلَكْ
مَذْهَبَنَا فَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَلَّدَا ۞ لِلْحَنَفِيِّ عَالِمًا حُكْمَ أَيِّدَا
كَذَاكَ مَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ حَيْثُمَا ۞ يَكُنْ مُبَالِغًا لِمَا تَقَدَّمَا
كَذَاكَ مِنْ يَوْمِ ثَلَاثِي شَعْبَانْ ۞ عَلِمَ حَقًّا أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانْ
وَالثَّانِ مَالُوكَافِرٍ قَدْ أَسْلَمَا ۞ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِالْإِنَاثِ فِيهِمَا
مُسَافِرٌ أَقَامَ مَجْنُونٌ شُفِي ۞ كَذَا مَرِيضٌ مِنْهُ أَيْضًا قَدْ عُفِي

فصل

مَا أَوْصَلَ النَّاسِيَ لِجَوْفٍ لَا يَضُرْ ۞ كَجَاهِلٍ وَمُكْرَهٍ وَإِنْ كَثُرْ
وَمَا جَرَى رِيقُهُ بِهِ كَالدُّهْنِ فِي ۞ سِنٍّ بِخَامَةٍ وَالْقَهْوَةِ
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّ ذَا فَإِنْ بَلَعْ ۞ مَعَ قُدْرَةٍ بِهِ فَفِطْرُهُ وَقَعْ
وَإِنْ بِخَامَةِ الْمُصَلِّي نَزَلَتْ ۞ وَصَائِمًا لِظَاهِرٍ قَدْ وَصَلَتْ
فَالْوَجْهُ أَنْ يَطْرَحَهَا وَمَا ظَهَرْ ۞ مِنَ الْحُرُوفِ عَفْوَةٌ قَدِ اشْتَهَرْ
إِذْ لَا كَثِيرَ مِنْ حُرُوفِهِ يُجَى ۞ عُرْفًا كَذَا قَالَ مُحَشِّي الْمَنْهَجِ
كَذَا غُبَارٌ مِنْ طَرِيقٍ مُطْلَقًا ۞ أَيْ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا فَحَقِّقَا
وَفَمُهُ فِي غَسْلِهِ قَدْ فُصِّلَا ۞ إِنْ عَامِدًا أَوْجَبَ لَهُ أَوْ لَا فَلَا

غريلة الدقيق مثل ما ذكر • باعوضة كذباب فاعتبر
هذا ولو قما بعهد قد قتح • ما لم يكن ملتقفا قد انضح

فصل

وجب فطر والقضا للحامل • لمرضع لخوف نفس فاعقل
فإن على طفل فقط قد خافتا • لم تقضيا مع القضاء يا فتى
والشيخ عند عجزه في الصوم • يفطر ويحج فداء اليوم
مسافر مريضنا قد أفطرا • لكن جواز او القضا قد قررا
ومن بعذر صومه قد تركا • ودام عذره إلى أن هلكا
من العتاب يا فتى قطعا نجا • لذا الفدا عن صومه لا تحرجا
وإن يكن من قبل أمكن الأدي • عنه حتما أو جواز دفع الفدي
ومطلقا صوم القريب قد لغى • والأجنبي بالإذن عنه فاعرفا
وصوم شهر من ثلاثين يصح • عنه ولو في يومنا لما وضح
أما صلاته كالاعتكاف • فليس ذاك عنهما بكافي
هذا الذي اعتاده تبيننا • وغيره قولا ندر عندنا
فأول حان الفدا مقدرا • بمدنا لكل فرض قررا

والثاني

والثاني عنه للقضا قد صححا • مثل الصيام ضعف ذين وضحا
والسبك نصهم أتى بأنه • قضى عن القريب فاحفظنه
قالوا وفي هذا دليل قد وفى • بحل أخذ بالضعيف فاعرفا
من للقضا عمدا بعلم أخرا • لقابل فديته فكررا
نحو مريض لم يصم بعد الشفا • حتى عليه رمضان اشرفا
كفارة مع القضا قد حتمت • لمفسد لصومه يوما ثبت
من رمضان يا فتى بالوطي في • فرع وإتمامه به لم ينتف
وكان ذا بغير شبهة أتت • شروطها عشر لما تقررت
وأوجبوا لهذه تكرر • حيث يكن لمفسد قد لزر
قالوا ولا يسقطها نحو السفر • كردة ومرض بعد الشهر
ورتبوا كفارة الصيام • خصالها ثلاث بالتمام
فعتقه رقبة سليمة • مما يكون منقصا للقيمة
ومن محل قل بكسب أو عمل • ومطلقا إذ عجز عنها انتقل
لصومه ستين يوما يا فتى • وأوجبوا فيها تتابعا أتى
فإن عجز فليطعم الستين • كل فقير كان أو مسكينا

فإن عجز عن صومه في ذمته • قد استقرت هذه لقدرته

فصل

الاثنين سن أن تصوم دائما • وأربعا كذا الخميس فافهما
وستة شوال وفضلها فمع • عقب عيد نامع التتابع
كذاك عشر أول المحرم • وتسع حجة وصوم المعظم
من يوم شعبان ومثله رجب • ورمضان والقضا نذر وجب
كفارة وصوم عيد حرما • ويوم تشريق كذا فلتعلما
وصوم يوم الشك عند الشافعي • إما منا كره تحريما في
بطلانه أيضا أي محققا • مالم يكن لعادة قد وفقا
وصوم يوم جمعة إذا انفرد • كره أيضا مثل سبت والأحد

كتاب الحج

وفرضه قسمان عين ذا علي • مكلف كل الشروط استكملا
والثاني قل كفاية ومطلقا • على الجميع فرضه قد حققا
وإنما في العمر مرة يجب • حج كذاك عمرة فافهم تصب
على التراخي حيث كان عازما • ولم يكن تضيقه قد علما

نجوف عضب أو بنذر أو قضا • وما لإسلام أتى مفترضا
عن فرضه يكفي وحج النذر • وعمرة في عامه فالنذر
هذا إذا العامة قد عينا • في نذره كما أتى مبينا
وشرطوا لصحة قد أطلقت • إسلامه فلولي مال ثبت
عن الصغير بافتي أن يحرما • ولو عليه فرضه أو أحرما
به ومجنون فبنوي قائلا • جعلت محرما فلانا فاعقلا
بالحج أو بعمرة ولا يصح • أيضا ولي محرما بما ذكر
وليس شرطا أن يكون حاضرا • ولا توجه له فحرر
فإن يكن غير مميز يره • طاف به ثم سعى وأحضره
موافقا ولد فعن له الحر • للرمي إن عليه بافتي قدر
فإن عجز عنه رمى بعيدا • بمن مى له كما سيأتي فافهما
ومع تمييز لمن يباشر • لكن بإذن من ولي يصدر
ومع بلوغه كذا الحر به • لما الإسلام من الفرضية
وذا مع استطاعة لأن يجب • ونذره صحته لها طلب
إسلامه تكليفه فصح من • رقيقنا بذمة ركن

فصل

قسمين قسموا للاستطاعة فأول بالنفس يأذن الفطنة
وشرط ذا وجوده لموته لزاده أو عيته وأجرته
مالم يكن سفرة قصيرا في اليوم ما يكتسب كثيرا
كفاية الأيام أعني ما يرى من مدة الحج كما تقررا
وجود مركوب فإن تكن شهر بالضعف أطلق يأتي لما ذكر
فإن صحيحا شرطه أن يعلما طريقه مرحلتين فافهما
مع شق محمل لأنثى مطلقا ومثلها الخنثى كما تحققا
وللرجل لشدة التضرر مع عديله بشق آخر
ثبوته بمحمل بلا ضرر حيث يكن بشدة قد اشتهر
وكون ما ذكر فاضلا كما في فطرة بأصاع قد تقدما
لا عن تجارة وإن تعطلت بل واجب صرف الذي منها ثبت
والأمن في الطريق نفسا يا فتى كذا بضع له كما أتى
إن غلبت سلامة فحتما ركوبنا بحرا والا حرما
وجوده زادا وماء بثمن مثل بعادة المكان والزمن

وعلى

وعلف المأمون أيضا أن يجد حسب ما يكون عادة عهد
وشرط أنثى خوف زوج أن يرى معها محرم وعبد سافرا
أو كان نسوة ثقاة معها ولو بأجرة لذا تدفعها
كفاقد الأعمى فإنه يجب أجرته إن كان غير محتسب
ومن يسع سيرا قد عهد لنسك على الذي قد اعتمد
والثاني بالغير أتى فأوجب نيابة عن ميتنا والمعضب
ونائب الميت له في التركة أجرته لمثل دين ثبت
وأجرة المعضوب حلم لها ما في فطرة بأصاع قد تقدما
وإن يجد محتسبا فقد كفى وشرط هذا أن يكون قد وفى
بفرضه وغير معضوب وأن يكون موثوقا به فلتحذن
وغير ماش بعضه قالوا ولا معتوها لا لكسبه أو سائلا
إلا إذا سفرة قد قصرا أقل من مرحلتين ذكرا
كفاية الأيام في يوم يجد وعلم عاقدين حتما قد عهد
من ركن حج سنة وما شرع من واجب فعند جهل يمتنع
فإن شفا المعضوب بعد قد حصل عليه أن يعيد حتما للعمل

فصل

مَنْ فَرْضُهُ عَلَيْهِ كَانَ بَاقِيَا ۞ فَعِنْدَهُمْ صُورَةُ قَدْ سُمِّيَا
وَحَجُّ هَذَا لَا يَصِحُّ فَاعْلَمَا ۞ عَنْ غَيْرِهِ لِمَا قَرَنَّا قَدَّمَا
فَلَوْ نَوَى عَنْ غَيْرِهِ حَجًّا فَقَدْ ۞ وَقَعَ عَنْهُ يَا فَتَى كَمَا وَرَدْ
لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُهُ وَأَحْرَمَا ۞ بِغَيْرِهِ وَقَعَ عَنْهُ فَافْهَمَا
إِلَّا الَّذِي فَوَاتُ حَجِّهِ انْجَلَى ۞ ثُمَّ بِمَا لِلْعُمْرَةِ تَحَلَّلَا
فَإِنَّهُ ذَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ لَا ۞ يُجْزِي وَمَنْ إِحْرَامُهُ تَحَصَّلَا
بِنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَ فَإِنَّهُ ۞ يَنْوِي قِرَانًا يَا فَتَى أَوْ حَجَّهُ
وَيَكْتَفِي بِمَا أَتَى بِصِحَّتِهْ ۞ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ دُونَ عُمْرَتِهْ
مَنْ لَا عَلَيْهِ الْفَرْضُ حُكْمُهُ وَضَحْ ۞ فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَقَدْ يَصِحْ
فَالْأَوَّلُ الْمَجْنُونُ فَاعْلَمْ يَا فَتَى ۞ وَكَافِرٌ لَذَا صَبِيٌّ أَثْبِتَا
غَيْرُ مُمَيِّزٍ مُطْلَقًا أَوْ أَحْرَمَا ۞ مُمَيِّزًا بِغَيْرِ إِذْنٍ فَافْهَمَا
وَالثَّانِ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ قَدْ ذُكِرْ ۞ مُمَيِّزًا وَمَنْ وَلِيُّهُ أَذِنْ
قَالُوا وَذَا يَا فَتَى إِنْ كَمُلَا ۞ قَبْلَ وُقُوفِنَا كَفَى مَا فَعَلَا
عَنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ وَإِنْ أَتَيَا الْوُقُوفَ ۞ وَبَعْدَهُ قَامَا كَمِثْلِ الْمَأْلُوفِ

كَفَا

كَفَاهُمَا أَوْ بَعْدَهُ تَحَصَّلَا ۞ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعِيدَاهُ فَلَا
يُجْزِيهِمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ۞ فَلْيَفْعَلَا فِي قَابِلِ الْأَعْوَامِ

فصل

وَصَحَّ لِلْحَيَا وَالْعُمْرَةُ ۞ بِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ فَلْتُثْبِتِ
فَالْأَوَّلُ الْإِفْرَادُ قَدْ تَحَصَّلَا ۞ تَفْضِيلُهُ بِأَنْ يَحُجَّ أَوَّلَا
ثُمَّ بِعُمْرَةٍ أَتَى وَالثَّانِي ۞ تَمَتُّعٌ فَاحْفَظْهُ يَا ذَا الشَّانِ
بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلًا قَدِ اعْتَمَرْ ۞ وَبَعْدَ ذَاكَ حَجُّهُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَالثَّالِثُ الْقِرَانُ ذَا أَنْ يُوقِعَا ۞ حَجًّا وَعُمْرَةً بِإِحْرَامٍ مَعَا
أَوْ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ قَدْ أَحْرَمَا ۞ ثُمَّ بِحَجٍّ يَا فَتَى مِنْ قَبْلِ مَا
يَشْرَعُ فِي أَعْمَالِهَا وَيَمْتَنِعْ ۞ إِدْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهِ فَاسْمَعْ
وَقَارِنٌ كَذَاكَ مَنْ تَمَتَّعَا ۞ عَلَيْهِمَا حَتْمًا دَمًا أَنْ يَدْفَعَا
حَيْثُ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْحَرَمْ ۞ كُلٌّ كَمَا فِي بَعْضِهِمْ أَتَى وَلَمْ
يَعُدْ لِمِيقَاتٍ وَعَامَهُ فَعَلْ ۞ فِي شَرْحِ حَجِّ عُمْرَةٍ فَإِنْ حَصَلْ
نَفْيٌ لِبَعْضِ ذِي الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَهْ ۞ فَلَيْسَ ذَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْمَعْ
إِحْرَامُهُ حَتْمٌ مِنَ الْمِيقَاتِ ۞ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ بَعْدُ أَتِ

فإن لم يكن بحرم بالفعل • وجب خروجه لأدنى الحل
لو خطوة فإن بقي وأحرما • كفى وأوجبوا لدفعه الدما
أركانها إحرامه لما اشتهر • طوافه سعي إزالة الشعر
وهذا ترتيب أعمالكما • بالذكر قد أتيته فلتعلما
وفضلوا يا صاح للمعتمر • الاغتسال جعرانة فلتدر
بعدها التنعيم فالحديبية • ذكره التحرير فافهم قوله

فصل

أركان حج ستة أن يحرما • وهو قصد ما نواه فافهما
وفضلوا يا صاح أن يعينا • حجا فقط أو عمرة أو قرنا
فإن يكن في شهر حج أطلقا • صرفه لما شا وحققا
بنيته وبعد يأتي بالعمل • فإن بغير أشهر الحج حصل
فهو عمرة ولا يصح أن • يصرفه لحجنا يا من فطن
من بعد هذا قد أتى الوقوف • مكانه عرفة المعروف
وإن جهل بأن هذا عرفه • أو كان ذا العذر قد صرفه
بأي جزء منه يكفي أن يقف • ولو بماء عائما كما عرف

في أرضه

في أرضه أو رابيا بن فضلا • ركوب نحو جمل تحصلا
بخلاف ما لو ركب السحاب • أو طائرا فلتحفظ الصوابا
ووقت هذا من زوال عرفه • إلى المطلوع فجر نحر فاعرفه
طوافه بالبيت سبعا فاثبت • وسعيه بين الصفا والمروة
ويدخل وقتهما لمن وقف • لذاك رميه وحلق قد عرف
بنصف ليلة عليها قد حلم • بأنها ليلة نحر يا فهم
وللطواف شرطوا تطهرا • كذاك ستر كالصلاة حررا
فإن به قد زال طهر أو عرى • تجديده ثم البنا تقررا
وندبوا الهرولة كما أتى • كذا التحاذي في مرور يا فتى
والمشي تلقا وجهه وجعله • البيت عن يساره تأملا
ولونه سبعا كذا في المشي • وغير تابع له أن يقصد
ولا يكون صارفا له طرا • والمشي ندبا في جميعه برى
كذا استلام حجر في الأول • واسجد عليه يا فتى وقبل
وفي الثلاث الطوفان الأول • لرجل قد جا ندب الرمل
ذا في طواف بعده قد شرعا • سعي ومثل ذاك أن يضطبعا

بدئ به عند دخول المسجد • إلا لفوت راتب مؤكد
أو فرضه أو وجد الإمام شرع في مكتوبة أو قاما
وركعتان يأتي بعد التمام • وفصلوا فعلهما عند المقام
وشرطوا السعي بدءا بالصفا • وختمه بمروة فلتعرفا
لذاك سبعا كونه لما سبق • بعد طواف بالقدوم ملتحق
أو ركنه بينهما أن لا يقع • وقوفه فإن يكن فذا امتنع
تقصيرا أو حلق وذا قد فضلا • لذكر التقصير للأنثى انجلا
ترتيبه لمعظم الأركان • وذا هو الختام يا ذا الشان

فصل

سنة كثيرة فالتلبيه • منها كذاك غسله للتنقيه
وكل موضع هناك قد سن به • غسل فسابقا ذكرت فانتبه
في باب غسلنا من الجنابة • فارجع له إن شئت يا ذا الفطنه
وبعده صلاة ركعتين • وهكذا إفراده للنسكين
طوافه عند القدوم فاعلم • ومثل هذا شربه من زمزم
وليتوندبا عند شرب ما قصد • من أي حاجة له يا ذا الرشد

فإن

فإن ما يهاما لم شرب له • وإن لغير موضع قد نقله
وما يقال أنه يغير • قبل الوصول باطل لا يذكر
دخول لعبة كذا الصلاة • فيها كما فعله الثقاة
وبعده يزور قبر المصطفى • وآله وصحبه أهل الوفي

فصل

مكروهه قالوا جدال فاعلم • له أتى التقصير بالتحاسم
نظره محرما مع نشرته • كذاك صومه ليوم وقفته
بالشوط أن يسمى الطوافا • وقبل لا فلتفهم الخلافا
كذاك أخذه الحصى من مسجد • أو من محل نجس فلتبعد
أو جمرة والرمي بالحصاة إن • رمي بها والخلف في هذين
سفره مقصدا أن يسئلا • وحلق شعره بظفره فاعقلا
كذاك مسط رأسه ولحيته • وحله متشهرا بريبته
حيث عرى عن طيبه والعذر • فليس مكروها لعذر يجري
وأكل طايف وشربه أشد • كذا ربوبه لغير عذر قد ورد
وما أتى في الصلاة قد ذكره • أيضا هنا قد ذكر هوه فانتبه

وليس غير الارتداد مبطل • فإن يكن قبل الوقوف تحصل
فبعد عوده لإسلام يجب • بتجديد له لإحرامه فافهم تصب

فصل

والواجبا خمسة تقررت • ذي غير الأول فان التي قد تقدمت
الاحرام من ميقاته الذي عرف • وهو على حسب الجهات مختلف
فالمدني الشامي ذو الحليفه • والمصري قل والمغربي الجحفه
كذا النجدي بالحجار واليمن • قرن المنازل يا فتى فلتعلمن
تهامة اليمن بلملم خذلها • للشرق ذات عرق احفظ قولها
ومن مكة يكون مطلقا • فهي ميقات له يا ذا التقى
قالوا وذا هو المكاني فافهما • فمن يكن من دونه قد أحرما
لزمه دم وإن تحصلا • بالسهو أو نسيانه كما انجلى
إلا إذا قفل الشروع في العمل • رجوعه كان لميقات حصل
أما الزماني في جميع السنة • لمن نوى إحرامه بالعمرة
وذا الحج يا فتى فالتدري • من بدء شوال لفجر النحر
وفي منى المبيت والمزدلفه • وليس شرطا مكثه كعرفه

معظم

معظم ليل أو وجيها في الأوله • ولحظة قد أجزأت في الثانيه
من نصفه الثاني وسن يا فتى • مكث إلى الإسفار فاحفظ ما أتى
ورميه الجمار يوم النحر • ويوم تشريق كذا بالحجر
وشرطوا أيضا بكف أن رمى • سبعا بترتيب له فلتعلما
كذا محل رميه أن يقصدا • تحقيقه لإصابة كما بدا
ومن عجز عنه أناب فافهما • لكنه يرمي له بعيد ما
يرمي لنفسه وإن لم يوجد • تمام رميه على المؤيد
والرمي من يا صاح كان تاركا • في باقي تشريق أداء تدركا
ومطلقا من فاته ومات ك • ثلاث يدفع الفدى لما سلك
وهو دم وفي أخيرة يجب • مد وفي الأخيرتين قد طلب
مدان والمبيت حكمه انجلا • إن تركه أيضا له تحصلا
ففي ثلاث دمه قد حتما • مدان في ثنتين هذا حيثما
لم يك قبل ثالث الليالي • نفر فإن فالدم بالكمال
في تركه ليلة مدا أتى • واستثن من ذا نحو راع يا فتى
ومن بمكة وقد نوى السفر • إلى مسافة يصح أن قصر

فيها يطوف للوداع مطلقا أو دونها ففصلن محققا
إن كان قد نوى إقامة وجب طوافه أو لي فأسقط الطلب
ومطلقا في تركه قد حتمه دم عليه في الصحيح فافهما
ونحو حايض إذا تحصلا طهر لها بعد بلوغ القصد لا
يجب طوافها ولا احتما ومالك بعد بعيد فافهما
ولو يكون ناسيا أو جاهلا إلا لشغل سفر تحصلا
أو لصلاة قد أقيمت يافتي وفعلها جماعة قد أثبتا
وترك كل ما بالاحرام حظل وذاك عشر يافتي لما نقل
لرجل لبس مخيط فاعذره كخفه وبرنس فلتسوه
كذا قميصه وقفطان وقل لبس ذا كعادة يا ذا الرشد
فقيره قد حللوا مثل الردا إزاره بغيره أن يعقدا
ومثل حجزة له أن يجعلا وشده بالخيط أيضا فاعقلا
وعقده طرفي الإزار لا الربط بالعري مع الأزرار
كذاك رأس رجل أن ستر ووجه أنثى لفها فحررا
بما بعد ساتر الا باليد أو نحو قفة لحملها اقصد

فإن

فإن بقفة ونحوها قصد كاليد ستر فالفدا في المعتمد
وجوز واستظلاله بالمحمل حتى ولو مس لرئس فاعقل
إلا لعذر من شديد الحر أو برده قد حللوا للستر
كذاك لأنثى به منع النظر محرما من غير محرم حضر
قالوا وبعد ذاك الفدا يجب تكبيره لمثل ستره طلب
تطييبه ترجيله للشعر بالدهن حلقه وقلم الظفر
إلا إذا قبل به قد كثرا أو بيح حلق والفدا قد ذكرا
كذا إذا شعر بعينه طلع أو ظفره كسر مع أذى وقع
أو للدوا احتاج لجرحه فلا يحرم ولا فدى لما تحصلا
ووطئه وعجه به فسد فديته بدنة كما ورد
فإن بكى عدمها فالبقرة فالسبع من غنمه المشتهرة
فبعد ذي بدنة يقوم بها اشتري للفقرا ما يطعم
فالصوم بعد الفقد للطعام عن كل مد واحد الأيام
هذا إذا أتى فعله وجد قبل التحللين أما إن عهد
وجوده من أول فلا يفسده وفيه شاة فاعقلا

أما إذا بعد التحللين قد ... رأيته فلا فدا يا ذا الرشد
وأول التحللين يحصل ... باثنين فادر من ثلاث يا فل
حلق ورميه طواف تبعا ... بسعيه إن يكن قد وقعا
به يباح كل ما قد حرما ... سوى النساء يا فتى فلتعلما
والثان بالجميع قد تحصلا ... باقي محرم به قد حللا
ثم المضي في فاسد قد وجبا ... كذا القضاء منه فورا طلبا
كذا مقدمات وطي حرمت ... بشهوة بغير حايل ثبت
تعرض للصيد ما لولا وجد ... إن كان وحشيا وبريا عهد
وهكذا ما منه قد تولدا ... مع غيره لما أتى مؤيدا
ذا الحكم للحلال أيضا انحتم ... لكنه حيث يكون بالحرم
وأوجبوا ضمان ما منه تلف ... فإن نعامة ففيها قد عرف
بدنة كذاك في وحشي البقر ... حماره بقرة كما اشتهر
فداؤ ظبي تيسه تحصلا ... وعنزة في ظبية يا ذا العلا
وادفع صغير المعز في الغزال ... وأرنب يفدى بلا إشكال
فيه عناقه وفي اليربوع قل ... جفرته كذاك وير بارجل

والشاة

والشاة في حمامة قد حتمت ... وغير ما عنهم له نقل ثبت
بمثله فليحكم العدلان ... كغير مثلي كان يا ذا الشان
وحرموا تعرضا لما نبت ... بنفسه وشجر وإن ثبت
زرع له وللبهيم حللا ... وللدواء أخذه تحصلا
بقرة فدي كبيرة الشجر ... وافد التي للسبع قربها ظهر
بالشاة وج طائف له احكما ... حكم ملة الذي تقدما
وهكذا مدينة أيضا وفي ... مثلي يذبح مثله فلتلتفي
وبعده تصدق به انحتم ... أو قيمة على مساكين الحرم
فيشتري بها طعاما أو يصم ... عن كل مد يومه فهو يقم
وغير مثلي حكمه أن يشترى ... بالقيمة الطعام ذا للفقرا
أو صم أخي عن كل مد يوما ... وإن رأيت كسر ذا تبينا
وغير صيد نابت ومفسد ... محرما فديته فالتقصد
بذبح أو تصدق بأصع ... للشخص نصف الصاع فافهم وادفع
أو فصم ثلاثة من الأيام ... تف بلازم من الأحكام
واجعل دما في الترك للمأمور ... مثل دم التوقع المشهور

في أنه مقدر مرتب • أي عجز عنه الصيام يوجب
ثلاثة في حجه وفي البلد • سبعة أيام كما عنهم ورد
ومثله أيضا دم الفوات • وهو بعد في الفصيل أن
يذبحه عام إعادة ولا • يصح في عام الفوات فاعقلا
أما دم الجبران يا فتى ففي • أي زمان قد ذبحت فاكتفي
لكنه بحرم قد حتما • في غير حصر ذبحه فلتعلما
وصرفه كبدل لما وجد • بحرم إن كان مسكينا عهد

فصل

محصى تحلل كذى مرض • شرطه ثم القضا لا يفترض
بذبح شاة في محل العذر • إذا عجز عن عمرة فالتدري
فالحلق مع نيته التحللا • وشرط ذبح من مريض فاعقلا
فإن عجز بقيمة قد استرى • طعامه وصرفه للفقرا
فالصوم بعد الفقد للطعام • عن كامد واحد الأيام
حيث قد صحح التحلل • قبل الصيام يا فتى أن يحصلا
ولو رقيق لا بإذن أعرما • وزوجة لمالك أن يحكما

قهرا

قهرا بتحليل كذا له القضا • لغرض مني أي يا مرتضى
فإن يكن نسكه فرضا ففي • ذمته قد استقر فاعرف
حيث يكن من قبل مستطيعا • لا عاجزا فكن لذا سميعا
ومن وقوف فاته تحللا • بكل ما لعمرة تحصلا
ثم الفدا قد أوجبوا أن يذبحا • كذا القضا قررا أتى موضحا
ومن يكن لسنة قد تركا • فلا فدا للذي قد سلكا
وها هنا قدمت يا همام • ما قد به تعلق المرام
سر مصونا يا فتى سميته • في نظم جوهر وما قد زدته
فقد نظمته مع الزيادة • وما بها قد تمت الإفادة
وإني وإن تراني لست • أهلا لذا لكني وفقت
فأحمد الله على التوفيق • وأن هدى لأقوم الطريق
ومنه فضلا أرتجي المسامحه • بسيدي ذي المجد الواضحه
في كل ما كان من الأنام • وقبضنا جمعا على الإسلام
ونفعه مثلي بذا المؤلف • فإنه الكريم ربنا الوفي
ويا أخي من قولنا قد حققا • الله إن رأيته قد وفقا

منصوص حكم مذهبا للشافعي • فذاك فضل الله ربي فاسمع
وإن يك منصوص ترى قد خالفا • فأصلحنه بتدبير وفي
طوني لمن بقلبه قد اختبر • وفي كلام الغير أمعن النظر
كي يعلم الصحيح مما قد فسد • فاحفظ لذا تم اجتنب داء الحسد
ولا تكن بعيبه متجملا • رب انتقال نظر تحصلا
إذ قيل كم مصحف قد عيبا • وإن ذا من فهمه الذي غبا
وواجب للمنتدي أن يعذرا • لا سيما في وقتنا كما ترى
وفي أواخر ربيع الثاني • قد تم هذا النظم ياذا الشان
سنة ست وثمانين أتت • من بعد مائتين ألف قد ثبت
ثم صلاة مع سلام أبدا • على النبي الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه وعترته • وكل تابع له من أمته
ونفسها لنفسه ولمن شا الله من بعده من بيده الغاية الفقير الى رحمة
ربه كثير المساوى ابراهيم بن احمد المحلاوى عفى الله عنه وللمسلمين
تاريخ شهر رمضان الذى هو من شهور سنه ستة وثمانين
ومائتين بعد الالف من هجرة من له العز ومزيد الشرف عليه افضل
الصلاة واتم التسليم وعلى اله وسلم امين يارب العالمين

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة • على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب مرادك من خير تريد به • من بعد ذلك غفرانا لكاتبه